الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
رقم: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالب:**

مصطفى راجع

**تحت عنوان**

# الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية
## دراسة حالة بلدية حمام الضلعة - ولاية المسيلة
## لفترة (2015-2018)

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| د. توفيق تمار | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة | رئيســا |
| د. عز الدين عبد الرؤوف | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة | مشرفا ومقررا |
| د. بوعلام ولهي | جامعة محمد بوضياف بالمسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمـــل المتواضـــع إلى

**أمي الغالية حفظها الله.**

إلى **أبي العزيز أطال الله في عمره.**

إلى من تحمل معي عناء عمل مذكرتي: **"زوجتي الغالية" وابنائي "اده وريهام"**

**الى كل اخواني واخواتي**

إلى كل الاصدقاء

وكل الأهل والأقارب دون استثناء.

إلى كل الزملاء وزميلاتي في قسم علوم تسير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إلى كل أساتذتي.

# شكـــــر وتقـــديـــــر


يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، نشكر الله ونحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.

لا يسعني في نهاية هذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذ "عزالدين عبد الرؤف" لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة.

كل أعضاء لجنة المناقشة الذين سأنال شرف مناقشتهم لهذه المذكرة، على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم.

كل الزملاء والزميلات الذين ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

مصطفى

# فهرس المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| الاهداء | **I.** |
| شكر وعرفان | **II.** |
| فهرس المحتويات | **III.** |
| قائمة الجداول والاشكال | **IV.** |
| المقدمة | أ |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية** | |
| تمهيد الفصل | **08** |
| المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية | **09** |
| المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية | **09** |
| المطلب الثاني: خصائص واهداف الجماعات المحلية | **15** |
| المطلب الثالث: مقومات الجماعات المحلية | **19** |
| المبحث الثاني: التنمية المحلية | **24** |
| المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية | **24** |
| المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية ومعيقاتها | **26** |
| المطلب الثالث: الجماعات المحلية بين تحديات وآفاق التنمية | **28** |
| خلاصة الفصل | **31** |
| **الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية** | |
| تمهيد الفصل | **33** |
| المبحث الأول: الجباية المحلية وتحليل الوضعية المالية للبلديات. | **34** |
| المطلب الأول: **الجباية المحلية المفهوم والاهداف والبنية** | **34** |
| المطلب الثاني: **تحليل وتقييم الوضعية المالية للبلديات** | **43** |
| المبحث الثاني: **العوائق المؤثرة على نظام الجباية المحلية واقتراحات اصلاحه.** | **47** |
| المطلب الاول: **اهم العوائق المؤثرة على مردودية نظام الجباية المحلية** | **47** |
| المطلب الثاني: **اقتراحات اصلاح نظام الجباية المحلية** | **48** |
| خالصة الفصل. | **50** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثالث: دراسة تطبيقية دراسة حالة بلدية حمام الضلعة** | |
| تمهيد الفصل | **52** |
| المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية حمام الضلعة. | **53** |
| المطلب الأول: لمحة عن البلدية | **53** |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية | **54** |
| المطلب الثالث: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة. | **56** |
| المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية حمام الضلعة | **60** |
| المطلب الأول: الإيرادات الجبائية للبلدية | **60** |
| المطلب الثاني: الموقع الجبائي لبلدية حمام الضلعة ضمن بلديات المسيلة. | **62** |
| خلاصة الفصل | **66** |
| خاتمة عامة | **68** |
| قائمة المراجع | **71** |
| الملاحق | |

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| **1** | تطور عجز ميزانية البلديات خلال الفترة 2007-2017 | **43** |
| **2** | **طبيعة الضرائب والرسوم المشكلة لإيرادات الجماعات المحلية** | **45** |
| **3** | الإيرادات الجبائية والنسب لسنة 2015-2016-2017-2018 | **60** |
| **4** | عائدات الإيرادات الجبائية لبلدية: حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت | **62** |
| **5** | حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية ولاية المسيلة سنة 2017 | **64** |
| **6** | حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية ولاية المسيلة سنة 2018 | **65** |

# قائمة الاشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة | **55** |
| 02 | التفاوت في تحصيل الموارد الجبائية لبلدية حمام الضلعة لفترة 2015-2018 | **61** |
| 03 | عائدات الإيرادات الجبائية لبلدية: حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت | **63** |
| 04 | مدى مساهمة بعض البلديات للولاية المسيلة لسنة 2017 | **64** |
| 05 | مدى مساهمة بعض البلديات للولاية المسيلة لسنة 2018 | **65** |

# مقدمة

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان المتقدمة او النائية اما على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ،او على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام ، لاسيما في ضل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها الى حد كبير ،اكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية الصعبة التحكم في معظم الأحيان وفي الواقع هناك عدة منطلقات لهذا التوجه منها الحكم الراشد ،وتحقيق استغلال افضل للموارد ،مع مراعات الخصوصيات المحلية ، تحقيق التوازن الجهوي .....إلخ.

هذا الخلل أصبح يفرض على الدول مراجعة منهاج التنمية المتبعة بمختلف اشكالها (اقتصادية، تعليمية، مدنية، سياسية) القائمة أساسا على المركزية الإدارية، والتي ضلت فيها الجماعات المحلية مجرد منفذ للسياسات مركزية قد لا تتناسب في اغلب الأحيان والخصوصيات المحلية وتطلعات مختلف المناطق.

الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال امام مشاكل التخلف في جميع الميادين الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وكحل مقترح حينها تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية، وهذا الأسلوب لم تراعى في خصوصيات كل منطقة بل كان شموليا مما أدى الى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت في تفاقم الازمة.

اليوم تسعى جاهدة الى تحقيق تمنية وطنية شاملة ومستدامة قصد الخروج نهائيا من المشاكل المتعددة التي عرفتها، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها الا بالانطلاق من الجزء الى الكل ومن القاعدة نحو المركز واضعة التنمية المحلية كأساس ومنطلق لها.

لتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير، والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر اهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) عبر الصلاحيات القانونية، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والثقافية والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقبل.

لكن ورغم كل هذه المجهودات الا ان الواقع المالي من جهة وقلة التأطير من جهة أخرى، فرض عكس ذلك ، وبين الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر والذي جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في مجال التنمية المحلية ،حيث ان الدولة بقيت هي المسؤول الأول عن التنمية والمخططات المحلية وذلك عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية للتنمية في اطار برنامج وطني سنوي يقتصر فيه دور

الجماعات المحلية على تقديم الاقتراحات مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية ، اذ ان سياسة الدولة في هذا الاطار هي سياسة تنموية شاملة لا تراعي بالضرورة الخصوصيات المحلية ،ولتحقيق اهداف التنمية والتي تسعى اليها لابد من توفر موارد مالية لتمويل هذه التنمية فالتمويل في الواقع هو دعامة أساسية وضرورية لعملية التنمية ، واصبح من الواضح تدخل الجماعات المحلية في جميع مراحل التنمية من التخطيط الى التنفيذ بالإضافة الى تدعيم الوسائل المالية لهذه الأخيرة .

وامام هذه الوضعية والضعف في الموارد الداخلية للجماعات المحلية خاصة من الجباية وارادات الممتلكات، وجدت الدولة نفسها امام عجز هائل للعديد من البلديات على مستوى الوطن سنويا، ما جعل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز الذي ما فتئ ان تحول الى مديونية ثقيلة في العديد من بلديات الوطن.

وبما ان الجباية تمثل اهم مورد من موارد الجماعات المحلية، كان على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها لما لها من دور في القضاء على الازمة المالية المحلية للبلديات ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

**1-الإشكالية:**

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من مشكل عدم تجانس مواردها والاعباء والمهام الموكلة لها، هذا مشكل افرز اثار عديدة منها:

عدم فعالية مهام المرفق العمومي الموكلة للجماعات المحلية ، الامر الذي جعلها في مواجهة العديد من المشاكل فالمديونية المتزايدة للجماعات المحلية والناتجة أساسا عن نقص منح الدولة لأنشاء الهياكل الجماعية وتفاقم أعباء التسيير خاصة الأجور .بالإضافة الى الازمة الاقتصادية الشاملة التي تعرفها البلاد (انهيار أسعار النفط ) والتي أدت الى التوجه الى اختيار اقتصادي جديد والمتمثل في الاعتماد على الموارد الجبائية كبديل لمداخيل المحروقات لحل مشكل تمويل الجماعات المحلية .امام هذا العرض يمكن طرح الاشكالية التالية :

**-الى أي مدى يمكن تفعيل مساهمة الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية؟**

ولمعالجة هذا التساؤل يستدعي الامر طرح بعض الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

- ما هو دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

-ماهي علاقة الجباية المحلية بمنظومة الجماعات المحلية؟

– ما هو واقع الجباية المحلية في بلدية حمام الضلعة؟

**2–فرضيات البحث:**

تفرض هذه الدراسة وانطلاق من الإشكالية المطروحة، وقصد تسهيل الإجابة عن الأسئلة الفرعية ارتأينا العمل بفرضيات كإجابات أولية لتكون منطلقا لدراستنا وذلك كما يلي:

– اعتماد البلديات على الموارد الجبائية والاعانات الحكومية لتمويل ميزانيتها جعلها تهمل الموارد الأخرى.

– تعتبر الاصلاحات الجديدة للجباية المحلية سوى حلقة جديدة من الإصلاحات الضرورية المنتهجة حسب الأوضاع المالية للدولة.

**3–أهمية الموضوع:**

ترجع أهمية الدراسة الى ان موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة، والاهتمام المتزايد به من قبل الدولة خاصة وأنها مرتبطة بموضوع التنمية المحلية من خلال ما تؤديه في تحريك هذه الأخيرة وتحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني، كما انه يندرج ضمن مساعي الدولة في اصلاح الجماعات المحلية، من خلال إعادة النظر في ماليتها المحلية وكذا مراجعتها لقانوني البلدية والولاية، هذا الإصلاح الشامل الذي يهدف في الأخير الى إعطاء البلديات الصلاحية واستقلالية أوسع في التحكم في مواردها الجبائية.

**4–اهداف الدراسة:**

– تهدف هذه الدراسة الى الكشف عن تأثير الموارد المالية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية من اجل تحقيق عملية التنمية.

– معرفة اهم مصادر تمويل الجماعات المحلية بالموارد الجبائية.

– معرفة النسب المالية التي تتحصل عليها البلدية من إيراداتها الجبائية وأين تصرف هذه الايرادات.

**5–حدود الدراسة:**

يدور بحثنا هذا حول الجباية المحلية في الجزائر بصفة عامة مع دراسة حالة لبلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة كعينة، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من سنة 2015 .2018 وذلك مواكبة للمستجدات والتطورات الاقتصادية على المستوى المحلي لتكوين دراستنا قريبة من الواقع المعاش، وتزامنا مع الإصلاحات الرامية الى تحقيق التنمية المحلية.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيار موضوع الجباية المحلية لأسباب عدة منها:

- الازمة المالية التي تعيشها الجزائر جراء انهيار أسعار النفط والاهتمام المتزايد بموضوع الجباية واستغلال الموارد المحلية كبديل اقتصادي جديد.
- الاهتمام بموضوع التنمية والذي يندرج ضمن تخصصنا إدارة مالية.
- اهتمامنا بموضوع الجباية المحلية بصفة عامة، وبموضوع الجماعات المحلية بصفة خاصة

**6-الدراسات السابقة:**

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت اليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، ومن بين تلك الدراسات يمكن ان نذكر

دراسة خنفري خيضر حول موضوع تمويل التنمية المحلية في الجزائر أطروحة دكتوره، كلية علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010 وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

- هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، ام يجب تجديده؟

وقد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية واهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي وبين علاقتها مع التنمية المحلية، ثم تطرق الى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، كما تطرق لكيفية اصلاح أدوات التنمية المحلية، وختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس. ومن بيناهم النتائج التي توصل ان الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من اجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

دراسة يوسف نور الدين حول موضوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وفي هذ السياق تناول الباحث الإشكالية التالية:

- ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ ماهي السبل الكفيلة لتفعيل دورها في التنمية المحلية؟ وقد توصل في نهاية البحث الى عدت نتائج من بينها

ان التنمية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق اهدفها وانما تتطلب الى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

- الخطط والبرامج ذات البعد الوطني والتسيير المركز للمخططات البلدية لتنمية تبقى بعيدة عن التكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي.
- دراسة خلوط عواطف إشكالية تمويل الضرائب لتمويل الجماعات المحلية وفي هذا السياق تناولت الباحثة الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة الايرادات الجبائية في تمويل الجماعات المحلية وبالخصوص في تمويل البلدية؟

**7-منهجية البحث:**

اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة وتتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهاج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية والتنمية المحلية. اما المنهج التحليلي تم من خلال تحديد دور الجباية في التنمية المحلية. هذا وقد تمت الاستعانة بالمقترب القانوني وذلك من خلال الرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بقانون البلدية والولاية وذلك لبيان أدوارها ومهامها.

كما تم توظيف المنهاج الاحصائي وذلك اثناء اعداد جداول وحساب القيم المالية.

منهج دراسة حالة بدراسة حالة بلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة ونعتمد في ذلك على الإحصاءات الرقمية المدونة بالميزانية الأولية للبلدية، إضافة الى الاستعانة بالوثائق الرسمية والمتعلقة تحديدا اهم الإنجازات التنموية في بلدية حمام الضلعة، حيث تم استغلال هذه الوثائق الرسمية كمصدر من مصادر المعلومات.

**8-تصميم الدراسة:**

لقد تم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول، كل فصل يتضمن مبحثين كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب.

الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي للدراسة فهو يحتوي على اهم المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المحلية، حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول يتعلق بمفهوم الجماعات المحلية، اما المبحث الثاني فيتعلق بمفهوم التنمية المحلية.

اما الفصل الثاني يدرس الجباية وكيفية تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، حيث قسم الى مبحثين، المبحث الأول يقوم بتعريف الجباية ومصادر التمويل، ام المبحث الثاني يدرس كيفية تمويل الجماعات المحلية بالكل موارد الضرورية.

اما الفصل الثالث فهو دراسة ميدانية حول بلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة لفترة الزمنية من 2015 حتى 2018 وفي دورها في تحقيق التنمية المحلية اعتمادا على جبايتها المحلية حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه نبذة تاريخية عن بلدية حمام الضلعة، اما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن واقع الجباية المحلية وتجربة البلدية في تحقيق التنمية المحلية، من خلال اهم الإنجازات التنموية المحققة مع تحليل للمعطيات والاحصائيات المتحصل عليها.

وفي الختام عرضنا خاتمة عامة حول ما توصلنا اليه من خلال هذه الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات والحلول.

9-الصعوبات التي واجهت اعداد البحث:

لقد واجهنا خلال اعداد البحث صعوبات عديدة وهذا بالنظر الى طبيعة الموضوع ونذكر منها:

- صعوبات الحصول على البيانات والاحصائيات الضرورية التي تثري الموضوع.
- قلة المراجع العلمية والموضوعية اللازمة لمعالجة موضوع الجباية وعلاقتها بالتنمية بصفة معمقة.
- تقاعس بعض الإدارات المحلية بتزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية ومحدودية المسؤولية

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية

**تمهيد**

يهدف هذ الفصل الى دراسة ومعرفة اهم مفاهيم الدراسة، والتي ترتبط أساسا بالجماعات المحلية والتنمية المحلية فلإدارة التي لها علاقة بالتنمية المحلية هي بلا شك إدارة الجماعات المحلية التي انبثقت من اللامركزية الإدارية، باعتبارها أسلوب يتم من خلالها توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إدارية تتمتع بشخصية معنوية. ويندرج تحت هذ الفصل مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية**

**المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية.**

**المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية**

في هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية، كما اننا سنتطرق الى خصائص واهداف الجماعات المحلية الى جانب اهم المقومات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية.

**المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية واهميتها**

ان نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي الى القرن التاسع عشر، ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطن قبل عام 1835م، ولعل اول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح عام 1832م ثم تولى بعد ذلك ظهور تشريعات المنظمة للحمك المحلي بها. اما فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية الا في عام 1833 م ولم تعطى تلك المجالس حق اصدار القرارات الإدارية الا في عام 1884م.[1]

فالجماعات المحلية من الأساليب الإدارية لتسير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير الإقليم المحلي، ومشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم، بأنفسهم عبر اختيار ممثلهم، وتفاعلهم مع السلطة المحلية في تسيير الشأن المحلي.

وهذا لن يتم الا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي، حيث ان **اللامركزية الإدارية** تعني "انها مسار تستطيع الدولة من خلال مبادرتها إعطاء استقلالية أوسع للجماعات المحلية، ومنه تنسحب الدولة تدريجيا من مجالات محددة لصالح الجمعات المحلية، مما يكسب هذه الأخيرة كفاءة تسيير شؤونها "[2]كما تعرف على "انها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة او معينة او مزيج بينهما "[3] ومنه فاللامركزية الإدارية تقوم بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية [4]، ولها صورتان اساسيتان هما: اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية .

---

[1] بومدين طاشمة، "الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، العدد 26، 2010، ص 28.

[2]BARBIER VAERIE ET AUTRES << service public local et développement durable >> .revue d'économie régionale et urbain , 2 avril 2003 p3

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري . مصر: منشأة المعارف، 2004، ص 96.

[4] عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي،1973، ص 196.

**فاللامركزية الإقليمية** هي " وحدات إقليمية مستقلة تقوم بإدارة الشؤون المحلية للإقليم او المنطقة المحلية من الدولة ، وهذا يعني ان هناك مصالح محلية متميزة يعهد بالإشراف عليها الى وحدات إدارية مستقلة ويعتبر هذا نوع من الإدارة مرادفا لنظام الإدارة المحلية "[1]، فاللامركزية الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة او المدينة او البلديات، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشروع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية[2]

وفي الصورة الثانية من اللامركزية الإدارية وهي **اللامركزية المصلحية** والتي تعني " الاعتراف بالشخصية المعنوية لاحد المرافق العامة في الدولة ، حتى تتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية "[3] والملاحظ ان اللامركزية المصلحية ظهرت متأخرة مقارنة باللامركزية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الامن والدفاع وإقامة العدل الى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لكل مواطنيها من خلال تدخلها المجالات وبالتالي تخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي تقدمها كالمستشفيات ، الجامعات .....

اما **المركزية الإدارية** فهي تعني " تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة وتجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة (مجلس الوزراء والوزراء) في الدول البرلمانية وممثليهم في الأقاليم دون مشاركة هيئات شعبية منتخبة ، فالدولة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولي فيها الحكومة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية ،إدارة جميع المرافق العامة[4]" ويقصد بها أيضا "قصر الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية على ممثلي الحكومة في العاصمة ، وهم : الوزراء دون مشاركة من جهات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة[5]

---

[1] محمد محمود الطعامنة، "نظم الإدارة المحلية ( المفهوم والفلسفة والأهداف )"، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة – سلطنة عمان، 18 – 20 أغسطس 2003، ص 6.

[2] ياقوت قديد، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية –دراسة حالة ثلاث بلديات-"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجريبية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2010، ص 4.

[3] بلال عروفي' 'الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2011، ص 27

[4] علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية . عمان: دار وائل لطباعة و النشر، 2002، ص 13

[5] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي، 1989، ص 11

" فالسلطة المركزية في هذه الحالة تسيطر على جميع المرافق العامة ومعها إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين وبذلك يكون للمركزية الإدارية صورتان اساسيتان هما التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري

**فالتركيز الإداري** يمثل الصورة القديمة والبدائية للمركزية حينما كان تدخل الدولة (الدولة الحارسة ) حيث كان حصر وجمع كل مظاهر الإدارة وتسيير النشاط في عمومياته وجزئياته في يد الوزارة القابضين على السلطة بالعاصمة ،الامر الذي يجعل ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد منفذين للأوامر او التعليمات الوزارية ، اذ يجب عليهم دائما الرجوع الى السلطة المركزية قبل القيام باي تصرف[1] .وتعرف على انها "الصورة البدئية للمركزية الإدارية الاقدم في الظهور والتي تضمن للدولة وحدتها وسلطتها من اجل القيام بوظائفها المختلفة حيث يكون النشاط الإداري جميعه محضور بالإدارة المركزية ولا يسمح للفروع في الأقاليم البت او الانفراد باتخاذ القرارات فيه[2] "

اما **عدم التركيز الإداري** هو "منح سلطة البت النهائي في بعض الأمور الى ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم[3]" ويعرف كذلك على انه " نقل بعض الصلاحيات والاختصاصات من المركز الى الفروع في الأقاليم المختلفة[4] "، ويعرف أيضا بالمركزية المخففة او النسبية او البسيطة او اللاوزارية، حيث تبين ان التركيز الإداري لا يساهم فيحل المشاكل التي تصادف المواطن ولهذا لابد من اللجوء الى صورة أخف من التركيز الإداري، بحيث منحت اختصاصات لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة او في الأقاليم[5].

ومن خلال توضيح اهم الأساليب التنظيم الإداري يمكن ان ننقل الى تعريف الجماعات المحلية التي تنتمي الى التنظيم الإداري اللامركزية كما سبق وان أشرنا.

وهناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية حسب مفهومها وحسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية .فالاتجاه الإنجليزي يعرف الإدارة المحلية على انها <<مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤول سياسيا امام الناخبين المحليين ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة ،كما يعرفها على انها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان

[1] ياقوت قديد، المرجع السابق، ص 32.

[2] عتيقة كواشي، "اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة –"، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح – ورقلة– ، 2010 ص 29.

[3] عبد الله حسين عساف العاسف، "علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي"، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 28

[4] عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة. دار المسيرة، عمان: 2001، ص 33.

[5] ياقوت قديد، المرجع نفسه، ص 33.

منطقة معينة ،بالإضافة الى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة ادارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية ، اما التجاه الفرنسي :يعرفها الرأي الأول على انها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسهاelle-meme sadminister وتطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها وعدم هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطة المركزية[1]

كما تعرف الجماعات المحلية بانها " حكم السكان المحليين أنفسهم يقيمون من بينهم ممثلين يقومون على مصلحتهم ويدعمون شؤونهم[2]." وتعرف أيضا بانها " بانها الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما يمكن الأجهزة المحلية بإدارة مرافقها بصورة مستقلة في إطار تنظيم قانوني[3]." وهناك من يعرفها بانها "أسلوب اداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على ان تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وتربط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون[4]."

وتعرف أيضا بانها " أسلوب من اساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به اليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية[5]."

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول **بالحكم المحلي** لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية الى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية ،حيث يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على انه "يتاف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات والاليات والعمليات التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتباين مصالحهم واحتياجاتهم ،وتسوية اختلافاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي .ويتطلب ذلك شراكة بين كل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ،بغية تحقيق تنمية محلية وتسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك والشفافية والمساءلة والانصاف .ويتطلب ذلك

[1] محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية و القضائية علي اعمال الادارة دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر و القانون لنشر و التوزيع،2008، ص 26.

[2] محمد كامل البطريق، منهج خدمة المجتمع ( نشأته وتطوره وأساليبه وخطواته ومبادئه ومنظماته ). مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س.ن)، ص 394.

[3] سمير محمد عبد الوهاب، مقدمة في نظم الإدارة المحلية . القاهرة: مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية،1996، ص 71.

[4] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986، ص 194.

[5] طعمية الحرف، مبادئ في نظام الادارة المحلية. مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س.ن)، ص 183.

تمكين الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد ،وبناء قدراتها حتى تغدو قادرة على العمل كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة ،ومسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين كافة[1]."

ويمكن التفريق بين مصطلحي الجماعات المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدي من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما الجماعات المحلية لا شأن لها بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرفق ذات الطابع المحلي[2].

ومن هذه التعريفات نستنتج ان الجماعات المحلية ليس لها تعريف جامع مانع لكنها تشترك في عناصر يمكن ان نحصرها في النقاط التالية:

1- وجود مصالح محلية متميزة

2- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية

3- خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.

ومنه يمكن إعطاء تعريف اجرائي للجماعات المحلية من خلال التعريفات السابقة حيث يمكن ان نعرفها على انها " **وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي انشات من اجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية**".

وللجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها فهي أولا : تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي : من خلال اشراك المنتخبين كمن الشعب في ممارسة السلطة ، وهي علامة من علامات الديمقراطية ،ثانيا : انها تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة ، فرض انشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها ، ثالثا : إضافة الى تفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية (فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية )،كما تختلف من حيث عدد السكان هذ الاختلاف يفرض بضرورة الاستعانة

[1] حنان بلعيد، "واقع و آفاق اتصال الجماعات المحلية في الجزائر ولاية وهران –نموذجا–"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص: اتصال عولمة وضبط النزاعات، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2011، ص 11.

[2] لخضر مرغاد، "الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد السابع، 2005، ص 2.

بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم ذلك انه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف امكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد[1].

فلإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الاقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيتها، وتحقيق اهداف التنمية المحلية، كما انها تتضمن بعد من ابعاد الديمقراطية فهي تتيح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

كما ان العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي الى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية وذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي المشارك في اعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي أولا[2].

كما تقوم الإدارة المحلية لتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية حيث ان قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي الى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب ،اذ ان الحكومة المركزية التي تقوم بمنشاتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة ،وهذا ما يؤثر على مداخيل الجماعات المحلية ، اما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية بمعناه الحقيقي ، فان توزيع المال سيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة الى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم ، سيتم صرفه على هذا المرفق بالذات وفي ذلك تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية .

كما تقوم بتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة للسكان المحليين، وبذلك تحل المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع الى الحكومة المركزية في العاصمة وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال[3].

[1] بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع،(د.س.ن)، 2012 ص 259

[2] محمد الديداموني، محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 21.

[3] آمنة شراك،"دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، 2010، ص 13.

**المطلب الثاني: خصائص واهداف الجماعات المحلية**

**أولا: خصائص الجماعات المحلية**

**1-الاستقلال الإداري**

الاستقلال الإداري معناه انشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابي مشدد من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية [1] حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال:

**وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:**

يرجع سبب مبدا قيام نظام اللامركزية الى وجود مصالح او شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الأقاليم او جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة[2].

**تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية:**

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة لاستقلال القانون حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بم يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل للمسؤولية.

وان إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب ان تمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا الى تأكيد الشخصية المعنوية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية[3].

---

[1] نور الدين يوسفي،"الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000 – 2008 دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –، 2009، ص 6.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري. عنابة: دار العلوم لنشر والتوزيع، 2002، ص 63.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية . عنابة: دار العلوم لنشر والتوزيع، 2004، ص 16

**تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب:**

لا ينبغي ان تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها بل لابد من الاخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس او غالبيتها على الأقل ذلك ان نظام الادارة المحلية لا يهدف فقط الى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف الى تحقيق اهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين ان ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي.

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدت مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية
- تحقيق مبدا الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية[1].

**2- الاستقلالية المالية:**

ان تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي ،او الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ او موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة اليها [2] ، واشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة ، بالإضافة الى ذلك فان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرا نمو النشاط الاقتصادي [3] .

كما تخضع ميزانية الجماعات المحلية الى قيود مفروضة عليها بموجب قوانين تضعها السلطة المركزية وتتمثل القيود في مبدا توازن ميزانية الجماعات المحلية اذ تفرض عليها السلطة المركزية التوازن الفعلي لميزانيتها خلافا للميزانية العامة للدولة ، مثلا يجب على المجلس الشعبي الولائي ان يصوت على ميزانية الولائية على أساس التوازن ، على هذا الاساس فان ميزانية الجماعات المحلية حتى ولو تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي او البلدي لا يمكن تنفيذها الا بعد مصادقة السلطات

[1] نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 26.

[2] عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص ص246- 247

[3] لخضر مرغاد، المرجع السابق، ص 3.

الوصية بدورها يحق لها الفض او القبول او تعديل النفقات والارادات في الميزانية المحلية ،في حالة عدم التصويت على الميزانية بتوازن اراداتها مع نفقاتها يقوم الوالي بتنفيذها فورا حيث ان القاعدة العامة تفرض توازن الميزانية المحلية ،اما السلطة الرقابية فان لها كل الصلاحيات ما يمكنها من فرض احترام هذا التوازن.

**ثانيا: اهداف الجماعات المحلية**

ان تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف الى تحقيق عدت اهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظام الإدارة المحلية وهياكل بنائها، لان تشكيل النظام لا يغدو ان يكون وسيلة لتحقيق اهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة الإدارة المحلية نذكر ما يلي:

**1- الأهداف السياسية:**

تربط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدئ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وانماط العمل السياسي الذي يتبع ذات المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

**التعددية:** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوافقية بين الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين اهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والامن وغيرها[1].

**الديمقراطية:** تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى الى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي[2]:

– ان ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن الى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما ان تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الافراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محليتهم وهذا الشعور من شانه ان يرفع كرامتهم ويزيد من تحسيسهم من حقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

[1] عتيقة جديدي، "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا –"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 11.

[2] عبد الرزاق الشيخلي، المرجع السابق، ص 22.

– تتيح فرصة تدريب القيادات واعدادها لشغل مناصب سياسية اعلى من المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي[1].

– تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكنه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة مثل ارادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

– كما ان نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدا حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي الى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

**2–الأهداف الإدارية:**

ان تطبيق للامركزية باتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والاقليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات السكان المحليين.

ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

– النهوض بمستوى الخدمات وادائها في المجتمعات المحلية.

– التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية للمركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

– اتاحة فرصة تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

كما انها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات لشان المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض[2].

[1] أحمد بلجيلالي،"إشكالية عجز البلديات"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2010، ص 20.

[2] عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص ص 12 –13

**3-الأهداف الاجتماعية:**

يمثل النظام الإداري المحلي فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، واولوياتهم، حيث ان وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، اذ لابد ان ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي اليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة[1].

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغبته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الاحساس بالانتماء للوطن والمواطنين[2].

**المطلب الثالث: مقومات نظام الجماعات المحلية**

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة الى وحدات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية ويمكن ابراز ابعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

**1) تقسيم إداري للأقاليم الدولة:**

يشير هذا المقوم الى ضرورة وجود تقسيم اداري لأقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون الا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها و وحدة الانتماء .يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة ، وفي هذا الاطار توجد عدت عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية ، أهميتها : تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها ، فهذا يتطلب حجما ادنى من السكان الذين يكفلون بأداء الضرائب والرسوم الى السلطات المحلية المعنية .

[1] أحمد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 321 .

[2] عتيقة جديدي، المرجع نفسه، 14.

كما ان هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة الى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، اما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة الى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة ووحدات للخدمات الاجتماعية الى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية[1].

**2) المجالس المحلية المنتخبة:**

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية.

الأصل ان تشكل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي، وهي الأقرب الى الأهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة الى ان الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولان

التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

**3) التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:**

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتبعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها. فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية.

بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي، تؤدي المسؤولية المالية الى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين راي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم، هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجالس المحلية للدعوة الى تحقيق تغطية النفقات

[1] بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية – تخصص مالية -، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2003، ص 6.

المحلية كاملة بالموارد الذاتية لا يكفي، بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الإعانات المحدودة وذلك للأسباب الموالية:

– اخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حدا من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.

– التفاوت في مستوى الخدمات من وحدة الى أخرى، اذ لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وانما تستفيد منها تلك الأقل ثراء.

– ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة[1].

**4) رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:**

تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية على الأسس أهمها ان السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تعا لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد المالية المقررة لها، الامر الذي يتطلب مراقبة اعمال هذه السلطات بالإضافة الى ان الجماعات المحلية تتفاوت في احجامها،

طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي. احيانا قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على ارادات تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الامر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد اعلى لأسعار الضريبة المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضريبة بين السلطات المحلية المختلفة.

**5) المشاركة الشعبية:**

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية وفي الاعمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنين من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين افرادا وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات واولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات ...الى غير ذلك من الاعمال المتعلقة بالتنمية المحلية.

[1] بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، المرجع السابق، ص 7.

من الملاحظ ان التنمية المحلية والتي تمثل الهدف الأساسي لقيام الإدارة المحلية تعتمد على ضرورة تضافر الجهود الذاتية الممثلة في المشاركة الشعبية مع الجهود الحكومية من اجل تحقيق أكبر معدلات نمو ممكنة.

**6) التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط:**

يمكن اعتبار التنمية المحلية على انها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات.

عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية فانه كي تحدث على الوجه المطلوب لابد ان تكون مخططة هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية.

فاذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والاولويات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي فان الأهداف التفصيلية والمنشئات القاعدية ينبغي ان تبدا من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على ان يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي بها على ضوء المصلحة القومية والاولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط ، ويلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط القومي بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية والمحلية بما يحقق التكامل الاجتماعي والعمراني وحماية البيئة وهذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات .

**7) توفر العنصر البشري:**

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي للنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها. لذلك يجب ان تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا واداريا بالإضافة الى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة الى غاية تنفيذها وهو عمل الزامي.

ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية لهذا يجب ان تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار وذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بان يظل الشعب دائما هو قائد العمل والضمان الذي يحمي حقوقهم من ان تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية او التنفيذية بفعل الإهمال او اللامبالاة.

**8) مقومات قانونية:**

تعتبر المقومات القانونية من اهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص ان المقوم الخاص بضرورة تمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري وتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على اعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان توافر الموارد المالية الذاتية المحلية امر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى الى تحقيقها[1].

كما تجدر الإشارة الى ان تلك الأهداف المنوطة بالوحدات المحلية تجتمع كلها في هدف رئيسي يتلخص في السعي الى تحقيق التنمية المحلية لأكبر درجة ممكنة من الكفاءة وحسن الأداء ذلك ان تحقيق هذا الهدف بالصورة المطلوبة يتبعه تحقق المقومات الأخرى التي تقوم عليها نظم الإدارة المحلية ومن ثم نجاح نظام الإدارة المحلية المطبق.

[1] بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، المرجع السابق، ص ص 8- 9-10.

**المبحث الثاني: التنمية المحلية**

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية، كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني اذ تعتبر اللامركزية اهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية لكافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

**المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها**

قبل التطرق لمفهوم التنمية المحلية وجب الالمام بعدت جوانب والتي لها صلة بمفهوم التنمية.

**أولا: تعريف التنمية** عرفت على انها "عملية تعبئة وتنظيم جهود افراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة. "[1]

وتعرف على انها "عملية متعددة الابعاد والجوانب تنطوي على تغيرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، على ان يسير ذلك كله على شكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي العدالة في توزيع الدخل."[2]

كما تجدر بنا الإشارة الى تبيان الاختلاف بين مفهوم التنمية والنمو، فالنمو يشير الى التقدم التلقائي والطبيعي، دون تدخل متعمد من قبل فرد او مجتمع، اما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى الى احداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي حدود فترة زمنية معينة بمعنى ان التنمية تخضع للإرادة البشرية، وتحتاج الى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية خبيرة تخرج المجتمع من حالة الركود الى الحركة والتقدم ولها عدة اهداف تتمثل فيما يلي:

– تهدف الى احداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية الازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة الافراد على استغلال الطاقات المتاحة الى اقصى حد ممكن لتحقيق أكبر قدر من الحرية.

– تهدف الى انتقال مرحلة جديدة شاملة النتاج والانسان ومقدراته، وفرص حياته ومشاركته الإيجابية.

[1] يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص87

[2] عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر ،الدار الجامعية، ص12

– تهدف الى الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن.

– تهدف التنمية أيضا الى إزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف والفقر والحرمان وضعف الفرص الاقتصادية.

**ثانيا: تعريف التنمية المحلية وعناصرها**

تعرف على انها "مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وادراجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني.[1]"

كما تعرف أيضا بانها " عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا الى رفع مستوى المعيشة لكل افراد الوحدة المحلية."[2]

من خلال التعاريف السابقة تتمثل عناصر التنمية فيما يلي:

– **برنامج مخطط:** يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، فالتخطط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة علمية وعملية، لكي تحق الرقي وتلبية حاجيات المجتمع.

– **المشاركة الجماهرية:** المشاركة الشعبية هي من القواعد الأساسية للتنمية المحلية، أي مشاركة أكبر عدد من المحليين في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية الى النهوض بهم، وذلك عن طريق اثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق اقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على الوسائل الحديثة للإنتاج.

– **المساعدات الفنية:** ان عملية التنمية تحتاج الى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي، ويمتزج هذان العنصران امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية ويتكون من ذلك عنصر المساعدات الفنية.

– **التكامل بين الاختصاصات:** من القواعد الأساسية في التنمية المحلية ان يكون هناك تكامل بين المشاريع في شتى الميادين عن طريق برنامج متعدد الأغراض، وهذا نتيجة لتدخل العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فجميعها يتبادل التأثير والتأثر.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص12

[2] نفس المرجع، ص13

**المطلوب الثاني: اهداف التنمية المحلية**

**أولا: اهداف التنمية المحلية**

ان نجاح التنمية المحلية يتحقق بفضل البرامج المعدة على أساس التحضير والتخطيط، المبنى على أسس عملية ولهذا يجب ان تكون التنمية المحلية ذات ابعاد واهداف متنوعة ومن بين هذه الأهداف ما يلي :[1]

– حشد وتثمين الموارد الطبيعية والبشرية، والاملاك المحلية وترشيد استعمالها.

– دعم النشطة الاقتصادية المنتجة للثروات، وتشجيع انشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية، بما فيها النشطة الاسر وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري.

– التخفيف بين الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.

– ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعات الخصوصية التي تلائم كل جهة.

– استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدماتية.

– تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص والوطني والاجنبي.

[1]– اقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات واشراكهم في الاعمال المراد القيام بها.

– تحسين ظروف حياة المواطنين، من خلال تطوير مراكز الحياة وترقية الخدمات الجوارية وذلك لضمان الاستقرار الاجتماعي خاصة في المناطق الريفية.

– ضمان العدالة في الاستفادة من المرفق والخدمات الأساسية (التطهير، الماء النارة الغاز، المواصلات، التربية ... وغيرها).

– التصدي والعمل على محاربة الآفات الاجتماعية كالجريمة العنف المخدرات ...الخ.

– القضاء على البناء غير اللائق وذلك عبر توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة.

[1] احمد شريف ، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور مجلة العلوم الإنسانية ،السنة السادسة العدد40، 2009 ، ص74

**ثانيا: معوقات التنمية المحلية**

تواجه عملية التنمية المحلية مجموعة من العقبات متنوعة ومتباينة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، نوجزها بصورة مختصرة كالاتي:

**العقبات الاقتصادية** تتركز في الجوانب التالية:

– قلة ومحدودية توفر وتجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات.

– العزلة وعدم الكفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.

– قلة مع عدم القدرة على الادخار مما يضعف حافز الاستثمار.

العقبات الاجتماعية هي ذات طابع ذو تأثر اجتماعي ومعرقلة لعملية التنمية المحلية، وهي متنوعة وأبرزها ما يلي:

– النمو السكاني المرتفع، وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعة او الثروة المادية.

– تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.

العقبات الإدارية تتمثل في الأسباب التنظيمية والتقنية المتمثلة فيما يلي:

– عدم التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية، والديمقراطية المحلية وذلك ان استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة، حيث كل ما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا، كلما كانت أكثر استقلالية، ينما تبقى البلديات العاجزة على تمويل ذاتها تابعة للمركز.

– عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة الى تدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

– سوء تسيير الموارد البشرية، بحيث أدى ذلك الى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف، بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، هذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تفعيل التنمية المحلية وبالتالي الانحراف على الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع التنموية.[1]

[1] يوسفي نوالدين، مرجع سابق، ص 7

**المطلب الثالث: الجماعات المحلية بين تحديات وافاق التنمية المحلية**

سبق وان أشرنا في المطلب السابق ان الجماعات المحلية في الجزائر، تواجه العديد من المصاعب والمشاكل التي تؤثر على أداء دورها التنموي كما يجب، وتحول دون تحقيق الأهداف التي من اجلها وجدت، ومن أبرز التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية نذكر ما يلي:

- عراقيل إدارية من قبل السلطة المركزية، فعمل الجماعات المحلية يرتبط بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة.

- الرقابة الإدارية والمالية الشديدة على عمل الجماعات المحلية، هذا بالرغم من تمتع البلدية، والولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- تضارب المصالح والاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية، وانتشار المحاباة والمحسوبية.

- مشكلة ضعف الموارد المالية ونقص التمويل والذي سببه الأول نقص الايرادات الجبائية.

ولهذا قام المشرع الجزائري بإدخال عدة إصلاحات جوهرية، تمس الجماعات المحلية سواء ما تعلق بالجانب الإداري او المالي او التشريعي وتبرز اهم الإصلاحات فيما يلي:

**-من الناحية المالية:**

تتمثل اهم الإصلاحات في تحديد الجباية المحلية، إعادة الاعتبار اليها وهذا التحديد يكون عن طريق اشراك البلديات في الجباية المحلية، بغرض رفع مردودية الضرائب عن طرق اشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبتها وكيفية تغطيتها .[1]

فمنح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف الى تقريب الإدارة الجبائية من المواطن، للوصول الى رفع مردودية الضرائب، باعتبارها مصدر التمويل الأول للجماعات المحلية.

هذه الإصلاحات ستضاعف من زيادة حجم الوعاء الضريبي، وبالتالي زيادة مداخيل البلدية وذلك بهدف إعادة الاعتبار لها والتحكم تسييرها حسب مخططاتها المبرمجة، مما يؤدي الى تفعيلها وتجسيدها على ارض الواقع.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية .إصالح المالية والجباية المحلية الموقع الإلكتروني dw/: www.interur gov

- **من الناحية التشريعية:**

الجانب التشريعي هو الاخر مسته بعض التعديلات، واهمها تعديل قانون البلدية والولاية .[1] وبموجب هذا التعديل تم توضيح كافة المهام والصلاحيات للفاعلين المحليين، وكيفية تسيير الجماعات المحلية.

ورغم هذه التعديلات الا انها تبقى غير كافية ولا تفي بالغرض ، فبقاء الرقابة المشددة على الجماعات المحلية من قبل الدولة ، هو بمثابة الحاجز الذي يقف امام كل تحركات هذه الجماعات وبالتالي يقلص من تلك الاستقلالية المالية الممنوحة للجماعات المحلية بموجب القانون وامام هذه التحديات التي تواجه الجماعات المحلية للجزائر ، يمكن تقديم جملة من المقترحات قد تساهم في تفعيل وتسريع عملية التنمية المحلية وتقديم جملة من المقترحات قد تساهم في تفعيل وتسريع عملية التنمية المحلية وتقديم افضل الخدمات والمعاملات للمواطن ، وكذلك لحل او لتخفيف من مشاكل الجماعات المحلية ، وتشمل هذه المقترحات عدة مستويات هي :

**على المستوى القانوني:**

- تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بسير الجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.

- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية.

حل إشكالية التمويل ومنح استقلالية أكبر من الموجودات حاليا، خاصة فيما يخص تحصيل الايرادات وسعر الضريبة بما يتماشى مع خصوصية كل الجماعة المحلية.[2]

**على المستوى الإداري:**

- تحسين مستوى الإداريين والمستخدمين التابعين لهذه الهيئات، ورفع كفاءاتهم وذلك عن طريق الدورات التكوينية والتربصات الميدانية وتحديد الاختصاص.

- احترام الفصل بين السلطة والسلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة المحلية والمجالس المنتخبة.

**على المستوى الاجتماعي:**

- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم لجان الاحياء.

[1] قانون البلدية 11-10

[2] ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 40، 2012

- توفير الرعاية ومراكز التكوين المهني.
- تشجيع العمل الحرفي خاصة لدى فئة الشباب.
- تنمية المناطق الريفية وتوفير جميع المرافق الضرورية والترفيهية للحد من ظاهرة الهجرة نحو المدن.
- تشجيع وتقديم المساعدات للفئات المحرومة.
- الاهتمام بالتنمية الفلاحية والحيوانية باعتبارها ثروة ومورد محلي ووطني هام.
- فتح المجال للمشاركة الشعبية والعمل على خلق الوعي البلدي المحلي للمواطن.

**خلاصة:**

من خلال معالجتنا لهذا الفصل اتضح لنا ان الإدارة المحلية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة فقوامها المبني على الأساس القانوني من ناحية ويحكم حاجة المواطن الى هذا الأسلوب في التنظيم الإداري من ناحية أخرى، والهدف من وجود هذا التنظيم الإداري هو تقريب الإدارة من المواطن وتلبية حاجياته ومتطلباته، والجماعات المحلية تعتبر الأسلوب الأفضل الذي من شانه تحقيق التنمية المحلية في حدودها الإقليمية وصولا الى تحقيق تنمية شاملة.

ان نجاح الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، لن يحدث الا إذا توفرت مجموعة من العوامل فضرورة الموارد المالية المحلية ووفرتها، وعدم استعانة الجماعات المحلية بالحكومة المركزية من اجل التمويل، يترك لها تلك الخاصية الممنوحة لها بموجب القانون وهي الاستقلال المالي، مما يسمح لها بالاستمرارية في تجسيد مخططاتها من اجل التنمية المحلية، واستقلالية القرار السياسي والاقتصادي.

كما ان التنمية المحلية لا تقتصر على الجماعات المحلية وحدها فقط، بل من الضروري مشاركة المواطنين في هذه العملية، فتحقيق النجاح يقتضي توحيد كل الجهود والاستغلال العقلاني لكل الموارد الموجودة. مما يجعل من الجماعات المحلية وجوب الاهتمام بالعنصر البشري، فالاهتمام بمورد دون الاخر سيخلق عبئا مستمرا على التنمية المحلية، وبالتالي يبطئ من عملية التنمية الوطنية.

بالرغم من وجود العلاقة التبادلية بين التنمية والجماعات المحلية، فهذه الأخيرة تساهم في الإسراع بعمليات التنمية في كافة مجالاتها، فكذلك تساهم التنمية في دعم نظام الإدارة المحلية.

ان الجماعات المحلية واثناء تأديتها لعملها تواجه العديد من المشكل والمعوقات على عدت مستويات اقتصادية واجتماعية وفنية وسياسية، وهذا ما يجعل من حتمية تطوير ومسايرة الإدارة المحلية لكي تتساير مع كل المستجدات وتكون قادرة على مواجهات تحديات التنمية، والانسجام بين مقتضيات التنمية المحلية وبين ما تحدده القوانين التشريعية.

# الفصل الثانـي

## الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

**تمهيد**

تلعب السياسة المالية في البلاد دور إيجابية في تعزيز التنمية المحلية الاقتصادية والارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي ،ويتعين على الدولة تحديد حجم الدولة التي يجب ان تحصل عليها والعمل على اختيار افضل للمصادر التي تراها مناسبة وفقا للضرورة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وهذا لضمان احسن تمويل لنفقات مشاريعها ومما لا شك فيه ان من اهم الأسس التي يجب ان تبنى عليها الدولة سياستها بصدد تمويل برامجها التنموية تجنب الوسائل التمويلية التضخيمية، ومن اجل هذا يجب ان تختار الدولة السياسة الجبائية الناجعة ،ومن هنا برزت أهمية السياسة الضريبية خاصة في جانبها المالي كأداة فعالة بإمكانها ان تتحكم بشكل جيد في طاقات المجتمع وتعمل بالتالي على استغلال كل الموارد المادية والبشرية المتاحة لتوجيهها نحو اهداف التنمية المحلية .

ويتكون الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: الجباية المحلية وتحليل الوضعية المالية للبلديات.

المبحث الثاني: العوائق المؤثرة على نظام الجباية المحلية واقتراحات اصلاحه.

**المبحث الأول: الجباية المحلية وتحليل الوضعية المالية للبلديات.**

**المطلب الأول: الجباية المحلية المفهوم والاهداف والبنية**

**أولا: مفهوم واهداف الجباية المحلية**

**1- مفهوم الجباية المحلية:**

تعد الجباية المحلية من التصنيفات التي حددتها الإدارة الجبائية على غرار الجباية العادية، الجباية البيئية، الجباية العقارية، الجباية البترولية،[1] وهي تضم مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا لميزانيات الجماعات المحلية او الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، او تلك العائدة جزء منها فقط الى تلك الميزانيات.

وتعرف الضريبة المحلية على انها "فريضة مالية تتقاضاها احدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الالزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر الى مقابل معين وغيتها تحقيق منفعة عامة"[2] بينما تعرف الرسوم المحلية بانها "ما يتقاضاه الشخص العام الممثل للوحدة الإدارية المحلية نظيرا أداء خدمة معينة تعود بالنفع على دافع الرسم الذات، وان كانت تغلب على هذه الخدمة صيغة النفع العام"[3]

2-**اهداف الجباية المحلية:** يودي فرض الضرائب والرسوم المحلية الى تحقيق مجموعة من الاهداف ابرزها[4]:

-انها أداة في يد الحكومة (الجماعة)المحلية والإقليمية لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية.

- انها أداة في يد الحكومة (الجماعة)المحلية والإقليمية للحصول على معلومات عن الجماعات المحلية يمكن استخدامها في أغراض عديدة.

-تسمح بتحليل، وتوزيع، وتطوير وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقا من المعطيات الإحصائية التي يتم اعدادها على مستوى الحكومات ( الجماعات ) الإقليمية والمحلية.

[1] mmanuel Disle et Jacques Saraf , Droit Fiscal 2006/2007 . Dunod ,Paris , -1 France , P :11

[2] - أيمن عودة المعاني ، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر، الأردن 2010 ، ص: 152.

[3] أيمن عودة المعاني ، مرجع سابق ، ص : 152

[4] عبد المجيد قدي، دراسات على الضرائب، دار جرير، الأردن 2011،ص : 158.

–ادة لتحقيق التنمية المحلية، فالحكومات ( الجماعات ) الإقليمية ، والمحلية تضطلع بمهام التنمية في حدودها و إقليمها، ولهذا حدد القانون المتعلق بالبلدية المهام التالية [1]:

أ. يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات اعداد تهيئة الإقليم، والتنمية المستدامة، وتنفيذها.

ب. يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شانه التحفيز ، وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ، ومخططها التنموية ، ولهذا الغرض يتخذ كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار.

**ثانيا: بنية نظام الجباية المحلية**

1– **الضرائب المباشرة:** تتكون مما يلي:

**1–1 –الرسم على النشاط المهني:**

يمكن حسابه على مجمل المبيعات المحققة في الجزائر من طرف مكلفين يمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او غير تجاري وهو بنسبة2% ويتم توزيع نتائجه كالاتي:[2]

–ميزانية الولاية 29.5%

–ميزانية البلدية 65%.

–حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية5.5%

**1–2– الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية:**

**أ– الرسم العقاري على الملكيات المبنية**

يطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية على مستوى التراب الوطني باستثناء الملكيات المعفية صراحة، ويحدد هذا الرسم عن طريق معدل قدره 3% على أساس القاعدة الخاضعة للضريبة الناتجة عن القيمة الايجارية للمتر المربع المتعلقة بالملكية المبنية على المساحة الخاضعة للضريبة مع خصم الضرائب المنصوص عليها قانونيا، ويتم ناتجة 100% لميزانية البلدية.

ب–الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

[1] - المادتين 108و 111 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 03 يوليو 2011

[2] –المادة رقم 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والمادة 11 من قانون المالية لسنة 2018

ان تأسيس هذا الرسم يتم تحديده انطلاقا من القيمة الايجارية للملكيات غير المبنية ويتم تطبيقه عن طريق عدة نسب 5% بالنسبة للملكيات المتواجدة ضمن المناطق غير الحضرية.

-5% بالنسبة للملكيات المتواجدة ضمن المناطق الحضرية اذا كانت المساحة تساوي او تقل عن 500م.و7%بالنسبة للملكيات المتواجدة ضمن المناطق الحضرية اذا كانت المساحة تقدر بأكثر من 500م2 او تساوي 100م2.10%اذا كانت المساحة اكثر من 1000م2.

-3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

-ويتم توزيع ناج هذا الرسم بنسبة 100% الى ميزانية البلدية.

**1-3- الضريبة الجزافية الوحيدة**

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعويض الضريبة على الدخل والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وتوزع حواصلها كالتالي[1]:

-49% لصالح ميزانية الدولة

-0.5% لصالح غرف التجارة والصناعة

-0.02% لصالح الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

-0.24% غرفة الصناعة التقليدية والمهن

-40.25% لصالح البلديات

-5% لصالح ميزانية الولاية

-5% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

[1] المادة 282 مكرر من قانون المالية لسنة 2018

**1-4- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل العقارية**

تعتبر مداخيل عقارية تلك المداخيل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية او غير المبنية او أجزاء منها وكذا ايجار المحلات التجارية والصناعية وغير المجهزة بعتادها بما فيها الأراضي الفلاحية **ويتم توزيع حاصله على نحو التالي:**

**-50%: لصالح الولاية**

**-50%: لصالح البلدية**

**1-5-رسم التطهير -رسم رفع القمامات المنزلية**

يخضع لهذا الرسم كل مالكي السكن او المنتفعين به وتوجه مداخيله لصالح البلديات، وقد حددت مبالغه طبقا لقانون المالية لسنة 2015 كالاتي:

-ما بين 1000 دج الى 1500دج للمحل الواحد ذو الاستعمال السكني.

-ما بين 3000دج الى 12000 دج للمحل الواحد ذو الطابع التجاري والمهني والحرفي.

-ما بين 8000دج الى 23000دج بالنسبة لقطعة الأرض المهيأة للتخييم والمقطورات.

-من 20000دج الى 130000دج بالنسبة لقطعة الأرض المقام عليها نشا صناعي او جاري وغير تجاري او نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات. ويعود ناتجة بنسبة 100% الى ميزانية البلدية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد او القابلة للاسترجاع للمنشاة المعالجة

**1-6- الضريبة على الأملاك:**

ان الأشخاص الخاضعين هم الأشخاص الطبيعيون وهي تفرض على الأملاك العقارية والأموال المنقولة وهي تحسب عن أساس نسب تصاعدية أقصاها 1.5% عندما يفوق المبلغ 100 مليون دينار جزائري في اول جانفي من سنة الاخضاع الضريبي.[1]

[1] المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2017

وتكون مداخيل هذه الضريبة موزعة كالتالي:

-60% لميزانية الدولة.

-20% لميزانية البلدية.

-20% لحساب الصندوق الوطني للسكن.

**2-الضرائب غير المباشرة**

**2-1- الرسم على القيمة المضافة**

ان معدلي الرسم على القيمة المضافة حاليا هما 19% كمعدل عادي و9% كمعدل مخفض.

وان توزيع مداخيله يكون كالتالي:

**أ- بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل:**

-75%.ميزانية الدولة -10%. ميزانية البلدية

-15%.حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

**2-2-الرسم الصحي على اللحوم:**

هذا الرسم يحصل بصفة كاملة 100%.لصالح البلديات بمناسبة ذبح وسلخ الأغنام والمواشي..الخ وهو يحسب على أساس اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة [1]،غير انه يجب مراعاة احكام المادة 467 المتعلقة بالمسلخ المشترك ما بين البلديات.

**2-3- رسم الإسكان:**

ان هذا الرسم قد امتد مجال تطبيقه الى جميع البلديات لمقرات الدوائر الرئيسية الحضرية وهو يساوي[2]

-300دج بالنسبة للعمارات ذات الطابع السكني الواقع في جميع بلديات المنطقة باستثناء بلديات مقار الدائرة.

[1] المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2018

[2] -المرسم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 30 ماي 2016.

-600دج بالنسبة للمحلات ذات السكنى الواقعة في بلديات الجزائر وهران عنابة وقسنطينة وكذا مجموع بلديات مقر الدائرة على المستوى الوطني.

-1200دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني بالنسبة لجميع البلديات باستثناء بلديات مقار الدائرة.

-2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات الجزائر وهران عنابة وقسنطينة وكذا مجموع بلديات مقر الدائرة على المستوى الوطني.

ويوزع حاصله 100% الى الصندوق الخاص لاعادة الاعتبار للحضيرة العقارية للبلدية

**3-الرسم**

**3-1-الرسم الخاص على عقود التعمير والرخص والشهادات المتعلقة بها**

ان هذا الرسم يطبق على رخص البناء والتجزئة والهدم كما يطبق على شهادة المطابقة وشهادة التقسيم وشهادة التعمير وشهادة قابلية الاستغلال وتحدد مبالغ هذا ارسم لكل صنف من الوثائق حسب المساحة المبنية ، او القيمة التجارية للبناية، او عدد الأجزاء. هذا الرسم يحصل بصفة كاملة 100%. لصالح البلديات

**3-2- الرسم المطبق على الإعانات المعروضة**

يطبق هذا الرسم على كل الإعانات على الورق العادي او المكتوب باليد ،او الإعانات المكتوبة على أوراق مجهزة او محمية ، او تلك الإعانات المدهونة على الصفائح او الإعلانات المضاءة ، او الصفائح المهنية وتحدد المبالغ طبقا لجدول بدءا من 200دجالى 7500دج (المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018).

هذا الرسم يحصل بصفة كاملة 100%لصالح البلديات

**3-3- رسم الإقامة:**

يمكن البلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلديات، وتؤسس تعريفة الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة لا يمكن ان تقل عن 50دج للشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60دج ولا تتجاوز 100دج على العائلة،

غير انه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم واكثر تحدد تعريفة الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي:

-200دج للفنادق ذات أربعة نجوم.

-600دج للفنادق ذات خمسة نجوم.

**3-4- قسيمة السيارات:**

تخضع لهذا الرسم شخص طبيعي او معنوي يملك سيارة سياحية ، او سيارة نفعية ، او حافلات، او شاحنات وهو يتغير حسب نوع المركبة وسنة بدا استعمالها حسب جدول يحدد مختلف المبالغ المادة 300 من قانون الطابع لسنة2017

ان مداخيل هذه القسيمة تتحدد كما يلي:

-50% لميزانية الدولة.

-30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

-20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة

3-5- الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق : يؤسس رسم على تعبئة الدفع المسبق على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة

ويوزع حاصله على النحو التالي : (المادة 70من قانون المالية لسنة 2018)

-98% لميزانية الدولة.

-01% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

-01% للصندوق الخاص للتضامن الوطني

**4-الضرائب الأخرى المخصصة للجماعات المحلية**

هناك مداخيل أخرى متكونة من ضرائب ورسوم مخصصة للجماعات المحلية وهي:

**4-1 ضريبة الاستخراج:**

تحصل هذه الضريبة على أساس جدول مرفق بقانون المناجم وتعتمد على الكمية المستخرجة من المواد الخام حيث تكون قيمتها الوحدوية نسبية بالنسبة الى قيمة المنتوجات المنجمية المتداولة في السوق.

وتوزع هذه الضريبة على أساس 80% لصالح أموال الذمة المالية المنجمية العامة والباقي 20%لصندوق التضامن والضمان للجمعات المحلية

**4-2-الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية:**

ويحصل هذا الرسم طبقا لجدول ضريبي، بحيث يدفعه أصحاب رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتيازات المنجمية.

وتوزع مداخيل هذا الرسم بنسبة 50% لصالح أموال الذمة العمومية 50% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

**4-3-الضريبة على أرباح المناجم:**

تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات الي تستغل المناجم المعدنية ويحدد معدله بنسبة 33% وهو موزع كالتالي:

3% لصالح الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

4-4-الرسوم الايكولوجية: وهي تتكون من:

أ-رسم الحث عن عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/او الخطيرة ويحدد مبلغه ب16500دج للطن الواحد المخزن ويهدف الى جعل التخزين اكثر تكليفا من المعالجة وتخصيص مداخيل هذا الرسم كالتالي:(المادة62من قانون المالية لسنة 2018)

-48% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-36% لصالح ميزانية الدولة.

-16% لصالح ميزانية البلدية.

ب-رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات وقد حدد مبلغه ب30.000دج لطن المخزن وهو يهدف الى حث المستشفيات والمستوصفات على القضاء على نفاياتها وتخصيص مداخيل هذا الرسم كالتالي:(المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018)

-60% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-20% لصالح ميزانية الدولة.

-20% لصالح ميزانية البلدية.

ج-الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المتجاوزة القيم الحدية المنصوص عليها في القانون والتي تحدد تسعيرتها بالرجوع الى النسبة القاعدية للرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة وتضرب هذه التسعيرة في معامل يتراوح ما بين 1و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية وتخصص مداخيل هذا الرسم كالتالي:(المادة 64 من قانون المالية 2018)

-50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-33% لصالح ميزانية الدولة.

-17% لصالح ميزانية البلدية.

د- الرسم الإضافي المتعلق بالمياه ذات المصدر الصناعي وهو رسم محدد بالرجوع الى النسبة القاعدية السنوية المحددة من طرف احكام المادة 54 من القانون 99-1 المؤرخ في 99/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 وبمعامل مضاعف يتراوح مابين 1و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية، وتخصص مداخيل هذا الرسم كالتالي(المادة 65 من قانون المالية لسنة2018)

-34% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

-16% لصالح الصندوق الوطني للمياه.

-16% لصالح ميزانية الدولة.

-34% لصالح ميزانية البلدية.

هـ-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد مبلغه ب18.750دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة (المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018) وتخصص مداخيل هذا الرسم كالتالي:

-34% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل

-16% لصالح ميزانية الدولة.

-34% لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة لنفس الموارد المستوردة.

للإشارة فان المدير الولائي للضرائب يبلغ في كل سنة الولاية والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية بمبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب والرسوم التي توزعها المصالح التابعة له حسب التخصيصات المنصوص عليها.[1]

**المطلب الثاني: تحليل وتقييم الوضعية المالية للبلديات**

**أولا: تحليل العجز المالي**

من الملاحظ ان عجز البلديات قد تقلص تدريجيا منذ سنة 2007 بوتيرة بطيئة جدا الى غاية سنة 2010 أين عرف تقلصا ملحوظا بالمقارنة مع سنة 2007 غير انه خلال الفترة 2011-2015 لم يسجل أي عجز في ميزانية البلديات، الا انه في السنتين الأخيرتين تم تسجيل عجز في بعض البلديات وصلت الى 211 بلدية على المستوى الوطني وهو ما يبرزه الجدول الموالي

**الجدول رقم 01:** تطور عجز ميزانية البلديات خلال الفترة 2007-2017

| السنوات | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد البلديات | 919 | 791 | 417 | 14 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 75 | 211 |

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية – دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع 25 /03 /2018

[1] المواد 197 ،222 ،282 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 16 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2018

غير انه من اجل السماح للبلديات المعدنية بالعجز بتغطية نفقاتها الاجبارية ساهم صندوق والضمان للجماعات المحلية بتخصيص اعانات استثنائية لفائدة 218 بلدية بمبلغ الإجمالي قدره 8.4 مليار دج وهذا من اجل موازنة البلديات الإضافية لهذه البلديات خلال السنتين 2016-2017 للإشارة انه خلال 2017 خصص نفس الصندوق منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة ب83.66 مليار دج وزعت كما يلي:

-73.66 مليار دج لفائدة 1442 بلدية

-10 مليار دج لفائدة 34 ولاية

**ثانيا: تشخيص مردودية نظام الجباية المحلية من حيث اهم الضرائب والرسوم**

في هذا الإطار قدمت اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 9جويلية 2007 اراءها حول النظام المالي الجبائي المحلي وقد خلصت في تقريرها الى النتائج التالية[1]:

-فسيفساء من الضرائب والرسوم.

-اختلافات كبيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب والرسوم.

-نظام ضريبي في صالح المناطق الصناعية والتجارية.

-مداخيل ضعيفة للضرائب الناجمة عن الأملاك.

-ضعف تأهيل الموارد البشرية.

اذا اردنا تحليل مساهمة اهم الضرائب والرسوم المشكلة لميزانية البلديات على المستوى الوطني نقدم الجدول رقم 02 التالي:

[1] -وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الموقع الإلكتروني للوزارة ،إصلاح المالية والجباية المحليين ،تاريخ الاطلاع 2018/03/25.

**الجدول رقم 02: طبيعة الضرائب والرسوم المشكلة لإيرادات الجماعات المحلية**

| طبيعة الضرائب والرسوم | TAP | TVA | IFU | IRG/F | باقي الضرائب والرسوم |
|---|---|---|---|---|---|
| نسبة المساهمة | %58 | %35 | %2 | %1 | %4 |

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الموقع الإلكتروني للوزارة، إصلاح المالية والجباية المحليين ، تاريخ الاطلاع

201/ 03/ 25

من خلال هذا الجدول نستنتج ان اجل إيرادات الجماعات المحلية مرتكزة على ضريبة مباشرة بنسبة 58%وهي الرسم على النشاط المهني وهذا ما يجعل اكثر من 50% من الإيرادات عرضة لتقلبات ضريبة واحدة مؤسسة على ارقام الاعمال وليس على الأرباح المحققة فعليا، كما ان مساهمة الرسم على القيمة المضافة بنسبة 35% كضريبة غير مباشرة تشكل هي الأخرى عائقا امام تطور الإيرادات لكونها ترتبط بدرجة الرواج التجاري وحركية الاقتصاد.

**ثالثا: الجهود ذات الطابع المالي المتخذة من طرف السلطات العمومية**

لقد تم التكفل ببعض الإجراءات من اجل تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية والتي تجسدت من خلال الإجراءات التالية:

**1- الجهود ذات الطابع الجبائي**

-تخصيص 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بالمداخيل العقارية لصالح البلديات.

-الزيادة في الرسم الخاص برخص العقار لاسيما في التجمعات الكبرى.

-توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الايواء.

-الزيادة في الضريبة المستحقة بعنوان البناء في الأملاك العمومية.

-منح حصة من الرسم على تعبئة الدفع المستحق لمتعاملي الهاتف النقال.

-انشاء رسم على المستفيدين من قطع الأراضي المهيأة ذات الاستعمال الصناعي عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمرانية.

-تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.

-تخصيص أقساط من الرسوم البيئية لفائدة البلديات.

ان الجهود المبذولة في هذا الجانب تصطدم بعديد العوائق منها ما هو مرتبط بالمركزية الجبائية ومنها ما هو مرتبط بالأوعية الجبائية المحلية التي لازال الجزء الأكبر منها لم يفعل، إضافة الى النقص الفادح في الكادر المالي المحلي.

**2-الجهود المرتبطة بإيرادات الأملاك البلدية [1]**

تسمح الأملاك البلدية بزيادة للإيرادات وعليه يجب ان تكون هذه الأملاك موضوع إحصاء وصيانة دامين من خلال تعيين دفتر المحتويات بهدف تثمينها والرفع من مداخيلها وفي هذا الإطار اوصت السلطات العمومية بضرورة القيام بما يلي:

-ضبط أسعار ايجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين التسيير العقاري.

-توثيق عقود الايجار وتحديد حقوق وواجبات كطرف وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود ايجار منتظمة وقانونية تسمح للبلديات بالفسخ خاصة في حالة الايجار بالبطن وفي حالة عدم دفع المستحقات.

-تفضيل مبدا المزايدة لمنح الأملاك المنتجة للمداخيل مثل الأسواق والمذابح.

-تثمين الاتاوات المنصوص عليها في التنظيم أي اتاوة استعمال الدومين البلدي العمومي مثل حقوق الطرقات، الأماكن والتوقف الخ.

ان تثمين إيرادات الأملاك التابعة للبلدية لمن شانه ان يساعد على توفير موارد إضافية للبلدية مما يساعد على تخفيف الضغط الجبائي على المستثمرين المحليين.

**2- الجهود المرتبطة ببرنامج "كابدال"**

3- كابدال " ديموقراطية تشاركية وتنمية محلية" هو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية يشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتمويل من طرف برنامج الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والحكومة الجزائرية 10ملايين أورو وهو يهدف من خلال مقارنة نموذجية سيتم تنفيذها في 10 بلديات نموذجية من التراب الوطني على مدى الأربع سنوات القادمة 2017-2020ليعمم بعد ذالك على جميع بلديات التراب الوطني وهو يرتكز على المحاور التالية:[2]

-الديموقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين.

-عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية.

[1] وزير الداخلية والجماعات المحلية، التعليمة رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015

[2] كابدال، وثيقة صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

-التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد.

-التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي.

والواقع ان هذا البرنامج طموح جدا لترقية التنمية المحلية من خلال التشاركية ذات الابعاد التنمية الاقتصادية والخدمات العمومية والبيئة لمن شانه ان يدعم استراتيجية تفعيل نظام الجباية المحلية على المديين المتوسط والطويل.

**المبحث الثاني: العوائق المؤثرة على نظام الجباية المحلية واقتراحات اصلاحه.**

**المطلب الأول: اهم العوائق المؤثرة على مردودية نظام الجباية المحلية**

اذا اردنا ان نعطي تصورا موضوعيا لاهم العوائق التي تحول دون تطوير نظام الجباية المحلية فإننا نجد ما يلي:[1]

1- **عوائق مرتبطة بإجراءات تأسيس الضرائب والرسوم المحلية:** من حيث التأسيس والتحصيل والمردود وهي كالتالي:

أ. وجود مركزية قوية في كيفية توزيع المصادر الجبائية جعل الدولة تحتكر لنفسها الضرائب ذات المردود العالي وتترك الضرائب ذات المردود المنخفض للجماعات المحلية.

ب. ان عملية تحصيل مجموعة الضرائب المحلية تتم بواسطة الدولة من طرف إدارة الجباية وهذا الى غاية سنة (2001) بالرغم من التدارك الذي جاء في قانون المالية لسنة 2002، حيث تم اشتراك المجالس الشعبية البلدية في تحديد رسم إزالة القمامة من حيث التأسيس وكذلك التحصيل

2- **عوائق مرتبطة بنظام المحاسبة العمومية المحلية:**

ان التشخيص العام لنظام المحاسبة العمومية المحلية يكشف عدة نقائص تظهر بقوة في المحاسبة البلدية من أهمها:

أ. ان النظام للمحاسبة العمومية يعطي اسبقية للشكل دون المضمون أي ان ط لا تستجيب للمتطلبات النوعية للمولين بالضرائب، بالرغم من انها تستجيب لحاجيات المراقبة والاعلام التي يتطلبها التشريع، وبالتالي أضحت المحاسبة العمومية مجموعة من القواعد تطبق عند التصويت على تنفيذ الميزانيات لا غير.

[1] من مداخلة الأستاذ ولهي بوعلام: الملتقى الدولي حول اللامركزية الجبائية ، جامعة البليدة ، جوان 2013 .

ب. نظام غير محفز يقف حائلا دون تحمل الإطارات والموظفون البلديون لمسؤولياتهم ويلقون بذلك كل مهام المراقبة على القابض البلدي لضمان صحة الميزانية.

ت. نظم مرتكز على الميزانية كوسيلة بدلا من نظام يفضل الميزانية كأهداف عكس ما هو مطبق في العالم الحديث أي الاعتماد على ميزانية الأهداف "بدلا من ميزانية الوسائل".

3- **عوائق مرتبطة بالمحيط الاقتصادي العام.**

انتشار الاقتصاد الغير رسمي ذلك ان الدولة تجد نفسها في مواجهة قطاعات يصعب فرض الضرائب عليها، وهي خارج سيطرة الوعاء الضريبي، باعتبار ان الاقتصاد غير الرسمي منتشر في البلدان النامية بنسبة 40% من اجمالي الناتج المحلي في المتوسط وحوالي 60% في بلدان كثيرة. ومن المعلوم ان صغار التجار والحرفيين يتواجدون بشكل اكبر في مراكز الجماعات المحلية الأقل فقرا.

**4-ضعف الرقابة وسوء الحوكمة**

من المعلوم ان مجلس المحاسبة يقوم بالرقابة على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات، والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وتعد الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) معنية بهذه الرقابة والملاحظ ان هذا النوع من الرقابة قد طغى عليه الجانب الروتيني، والشكلي وتأدية المهام لا غير، ان اخضاع البلدية للرقابة المالية القبلية يعد خطوة إيجابية في سبيل التخلص من سوء الحوكمة مما أدى ال ترشيد النفقات العمومية المحلية الامر الذي سيساهم في تقليص العجز للإشارة تم تعميم هذه الرقابة بدءا من سنة2012 .

**المطلب الثاني: اقتراحات اصلاح نظام الجباية المحلية**

ان استراتيجية تفعيل نظام الجباية المحلية، يجب ان يرتكز على الأمور الأساسية التالية:

1-يجب التأسيس لجباية محلية متوافقة مع التنظيم اللامركزي للدولة وذلك انطلاقا من مبدأ لامركزية للضريبة المحلية، ومن ثم التخلي عن جزء من هذه الوظائف بل وتقاسم المهام بينهما وبين الجماعات المحلية لمن شانه ان يتيح للجماعات المحلية استقلالية أكبر في اتخاذ القرار الجبائي المناسب

2-ضرورة البدء في اعتماد ميزانية الأهداف " بدلا من ميزانية الوسائل". خصوصا في الجانب التمويلي وذلك عن طريق الاخذ بميزانية الظل لبعض المراكز ومن ثم القيام بعملية التعميم.

3-يجب استقطاب الصناعيين وأصحاب رؤوس الأموال الى ضرورة الاستثمار في البلديات الأكثر فقرا عن طريق إجراءات تحفيزية جبائية أكثر جرأة تتوافق وخصوصيات كل منطقة.

4-يجب تعبئة المنتخبين المحليين وتحسيسهم بالمسؤولية في سبيل البحث عن طريق تأسيس وتحصيل الضرائب والرسوم التي تعود لصالح ميزانياتهم وذالك عن طريق تأسيس فرقة مختصة تشرف على تثمين إيرادات الجبائية المحلية تكون تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

5-ضرورة ترشيد النفقات المحلية عن طريق تطبيق إجراءات خاصة تخص عملية تفعيل المراقبة الداخلية والخارجية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المراجع الخارجي والقابض مع الاعتماد على الأساليب الحديثة لعملية المراجعة.

6-ضرورة البحث عن موارد أخرى غير ضريبية انطلاقا من تفعيل تسيير صناديق الزكاة على المستوى المحلي في سبيل البحث عن بدائل تمويلية أخرى.

7-ضرورة انشاء مجلس استشاري محلي يتكون من خبراء ومختصين على مستوى البلدية او الولاية يقدم المشورة ويقيم الأداء من حيث تفعيل مردودية نظام الجباية المحلية، ومتابعة عملية الرقابة.

**خلاصة:**

رغم تنوع الموارد المالية للجماعات الحلية من مصادر داخلية وخارجية، الا انها ما تزال تعاني من مشاكل مالية خانقة ترجمت أساسا في مديونية متراكمة عبر عدة سنوات وفي بلديات عاجزة وشبه مشلولة، وهذا ما جعل الدولة تقوم بعدة إصلاحات مالية ترجمت بالخصوص من خلال إجراءات تم إدخالها ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة.

الا ان هذه الإجراءات لم تفي بالغرض المطلوب والمتمثل في القضاء على المديونية المتراكمة للبلديات، فسرعان ما تعود هذه الأخيرة لتتشكل من جديد ولهذا فانه وجب على الدولة التفكير جديا في اصلاح شامل للمالية والجباية المحلية بإدراج جميع المتغيرات المالية والتنظيمية والإدارية والقانونية، ليتم من خلالها التكفل بجميع المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية المالية والإدارية والتنظيمية على حد سواء.

# الفصل الثالث

## دراسة حالة: بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة

**تمهيد**

تعتمد الجزائر في تنظيمها على نظام الإدارة المحلية الذي يقوم على مبدا المشاركة الشعبية في تصميم وتنفيذ السياسات المحلية وهذا بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية، وباعتبارها الخلية الأكثر قربا من المواطنين استندا للبلدية مهمة المساهمة في عملية التنمية المحلية الى جانب الدولة وهذا في حدود الاختصاصات التي منحها القانون اليها.

ان نجاح البلدية في تجسيد أهدافها على ارض الواقع مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المالية المحلية وتشكل الارادات الضريبية ركنا هاما من مجموع الموارد المالية للبلدية وتجاوب مع أهمية الدور الذي تلعبه الإيرادات الجبائية في تمويل البلدية، واستنادا لما تطرقنا اليه في الفصليين السابقين خصصنا هذا الفصل لدارسة واقع **بلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة**، كعينة للدراسة وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية حمام الضلعة.

المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية في البلدية.

## المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة

### المطلب الأول: لمحة عن البلدية

حمام الضلعة بلدية من بلديات الشمال الغربي بولاية المسيلة، من حيث الاستراتيجية هي مدخل رئيسي بولاية المسيلة (الطريق الوطني رقم 60).

**أولا: تعريف بلدية حمام الضلعة:**

هيئة جماعية ذات حدود إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تشرف على مهام التنمية المحلية وتعتبر الوحدة الأساسية في التقييم الإداري للوطن يشرف على تسييرها المجلس المنتخب وهيئة تنفيذية وللبلدية عدة مصالح لكل منها تخصص وكل هذه المصالح تعمل على تسيير الحسن للبلدية.

**ثانيا: نشأة وتسمية بلدية حمام الضلعة:**

انشات بلدية حمام الضلعة سنة 1957م من طرف الإدارة الاستعمارية اثناء الإصلاح الإداري، وسميت باسم الخرابشة وفي 16-05-1963بموجب المرسوم رقم 189/63 تم دمج بلدية حمام الضلعة مع اربع دواوير وهم: ملوزة-بني يلمان-الدريعات-الضلعة باسم بلدية ونوغة ومقرها الإداري حمام الضلعة حاليا كانت تشمل رقعة جغرافية واسعة وتضم كل القرى والمداشر المنضوية في اطار البلديات الحالية وهي(تارمونت-حمام الضلعة-بني يلمان-ونوغة) وفي سنة 1964 وبعد انفصال بلدية ونوغة والتي تضم معها بني يلمان تم انشاء بلدية جديدة باسم حمام الضلعة المكونة من ثلاث دواوير كبرى وهم دوار الخرابشة يضم (تارمونت- حمام الضلعة) ودوار الدريعات، دوار الضلعة وكانت تابعة إداريا الى دائرة المسيلة ولاية سطيف الى غاية سنة 1984 تم التقسيم الإداري الجديد بموجب المرسوم 365/84 المؤرخ في 1984/12/01 المحدد لتكوين البلديات ومشتلاتها وحدودها الإقليمية أصبحت بلدية حمام الضلعة مقرا للدائرة التي تضم أربعة بلديات وهي:

- حمام الضلعة.
- تارمونت.
- أولاد منصور.
- ونوغة.

**ثالثا: السكان.**

يبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء الأخير حوالي 67 ألف نسمة موزعين على 36 تجمعا سكاني منهم 16 حيا بمركز المدينة بمجموع 37 ألف نسمة والباقي موزعين على 20 قرية ودشرة في مختلف جهات بلدية حمام الضلعة التي تتربع على مساحة 387كلم مربع نجد دوار الدريعات، بير ماضي، ذكارة، الدبيل.

**رابعا: ثرواتها الطبيعية.**

بها حمامين معدنيين ومنابع طبيعية للماء أشهرها عين مازر وعين تافسون في الدريعات وعين الحمام الواقعة بالذكارة وأيضا الثروة الغابية نجد غابة الحوران وغابة أولاد سدي عمر.

**المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية.**

لكل بلدية لابد من هيكل تنظيمي، وقد عرف الهيكل التنظيمي بانه نظام مؤلف من شبكات المهام او الوظائف، تقوم بتنظيم العلاقات والاتصالات التي تربط اعمال الافراد والمجموعات معا، والهيكل التنظيمي الجيد يجب ان يتضمن عنصرين هامين يكونان مصدر قوة البلدية، وهي تقسيم العمل بحسب الاختصاص والتنسيق من اجل انجاز المهام بفاعلية لتحقيق اهداف منظمة بشكل أفضل. والشك التالي يوضح هيكل تنظيمي لبلدية حمام الضلعة

أ-الشكل (01): الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة.

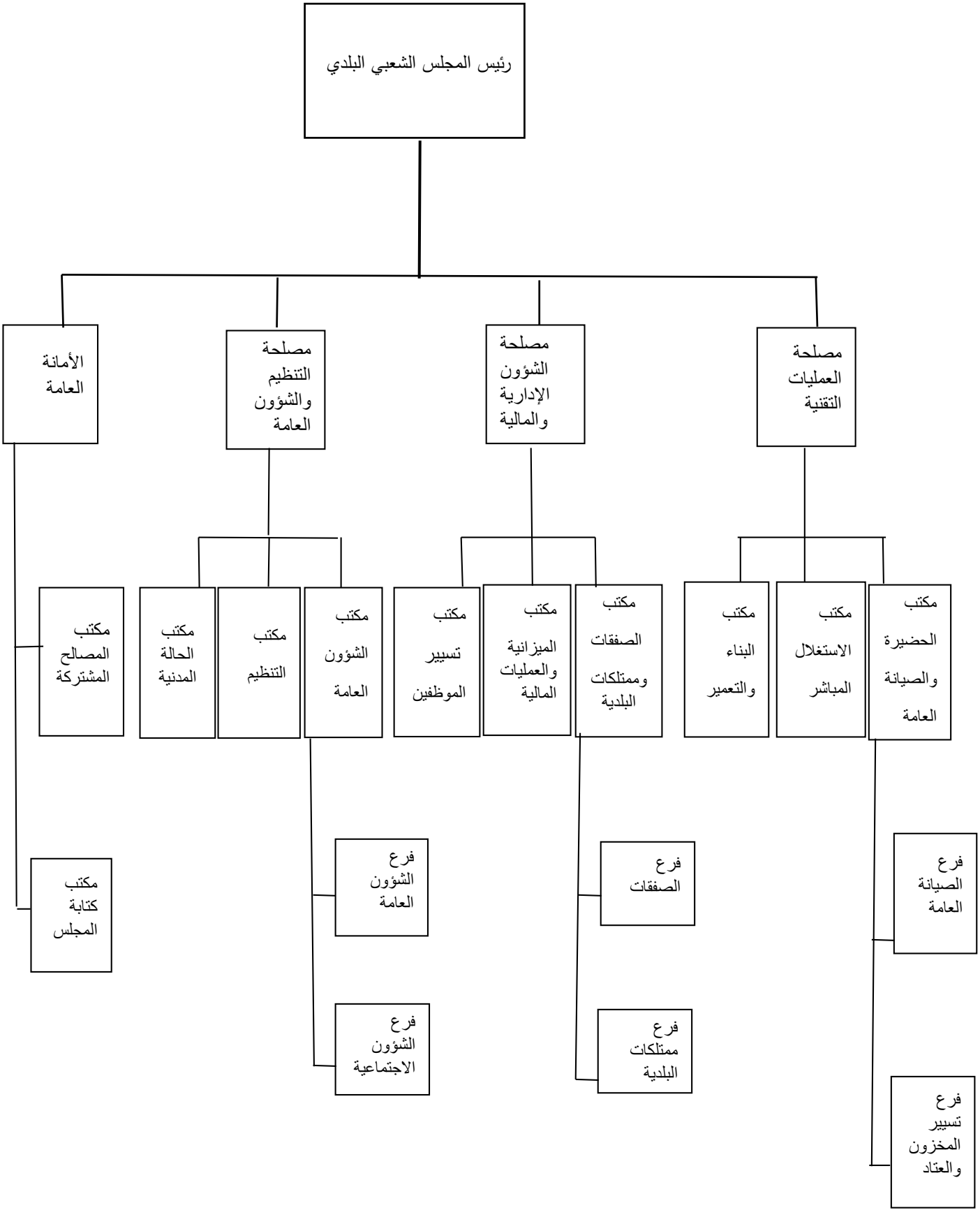

**المطلب الثالث: شرح الهيكل التنظيمي لبلدية حمام الضلعة.**

**1-الأمانة العامة:** تحدد مهام الأمين العام وفق المادة 119 من المرسوم 26-91 بتاريخ 02-02-1991 وبها مكتبين هما:

***مكتب كتابة المجلس:** ويقوم بالمهام التالية:

- مسك سجل المداومات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداومات والقرارات والتأشيرات التابعة لها.
- متابعة محاضر لجان المجلس.
- متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بها مع السلطة الوصية.
- متابعة تنفيذ المداولات والقرارات للبلدية.
- تنظيم استقبالات المواطنين وتوجيههم واعلامهم.

***مكتب المصالح المشتركة:** ويقوم بالمهام التالية:

- تنظيم وتنسيق الاعمال الإدارية.
- متابعة واحصاء عرائض المواطنين مع متابعة انجاز برامج الاعلام الالي للبلدية.
- تنظيم العلاقة بين البلديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

**2- مصلحة التنظيم الشؤون العامة:** يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطته. وبه مكتبان هما:

* **مكتب التنظيم:** يقوم بالمهام التالية:

- الشرطة العامة (التصديق على الوثائق، حركة السيارات، بطاقة المقيم، شهادة السكن، ...وغيرها من الوثائق).
- متابعة ملفات انشاء الاستغلال، المؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة.
- اعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الفلاحية والحرفية.
- متابعة الشؤون القانونية والنزاعات البلدية.

* **مكتب الحالة المدنية** : يقوم بالمهام التالية :

- اعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية.
- تسجيل الملاحظات الهامشية.
- حفظ الاختام ووثائق الحالة المدنية.
- السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمات المدنية.

* **مكتب الشؤون العامة:** يقوم بالمهام التالية:

**فرع الشؤون الاجتماعية:** يقوم بالمهام التالية:

- متابعة القضايا (المجاهدين–الشغل –السكن–الفئات المحرومة–المعاقين المسنين)
- السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية.

**فرع الشؤون العامة:** يقوم بالمهام التالية:

- القيام الاعمال المرتبطة بالانتخابات وكذا الاحصائيات (السكان–المنازل–المقابر– المساجد...الخ).

- متابعة وتنشيط الوقاية وحفظ الصحة على مستوى تراب البلدية.

**3– مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:** يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشيط الهياكل الموضوعية تحت سلطته:

* **مكتب تسيير الموظفين:** يقوم بالمهام التالية:

- تسيير الحياة المهنية الموظفين.
- تنظيم وحفظ الملفات الفردية للموظفين.
- عمليات الإحصاء ومتابعة حركة الموظفين.

* **مكتب الميزانية والعمليات المالية:** هذا المكتب تسند له العمليات المالية والذي يتشكل من مختلف الفروع داخل المكتب نفسه ودوره تنفيذي أكثر مما هو رقابي بل اشرافه على ما جاء في عدة بنود ومواد الميزانية من مختلف اقسام الميزانية من تجهيز والتسيير:

**التجهيز:** وهو كل ما يتعلق بالصرف على حساب مختلف المشاريع والمواد وكل حسب خصوصية الأشياء التي تصرف وليس على حساب أي ثوابت في الميزانية.

**التسيير:** ففي هذا الجانب نستطيع التركيز على جانب الأجور ومن بين المهام التي تنجز في هذا المكتب هي كالتالي:

- اعداد الميزانية ومتابعة إيرادات ونفقات البلدية والملحقات التابعة لها.
- التأشيرة المالية لسند الطلب والتأكد من القروض.
- تحرير الحوالات المالية للعمال.
- مسك السجلات والملحقات الخاصة بتنفيذ الميزانية.
- المتابعة المالية لمختلف البرامج.

* **مكتب الصفقات وممتلكات البلدية:** مهام رئيس المكتب محدد بالمادة 123من المرسوم 91/26 المؤرخ في 02-02-1991 ويضم هذا المكتب فرعين هما:

**فرع الصفقات:** يقوم بالمهام التالية:

- اعداد ومتابعة الصفقات.
- تخضير المزايدات الخاصة بالصفقات.

**فرع ممتلكات البلدية:** يقوم بالمهام التالية:

- جرد كل ممتلكات البلدية.
- الإحصاء السنوية للممتلكات المنقولة والثابتة.

**4- مصلحة العمليات التقنية:** يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام والمسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطته.

* **مكتب البناء والتعمير:** يقوم بالمهام التالية:

- السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير على مستوى تراب البلدية.

– اعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالبناء والتعمير (رخصة التجزئة–رخصة البناء–رخصة الهدم–رخصة بتصريح وإنجاز شبكات المياه وغيرها و ...الخ)

– المتابعة التقنية للمشاريع.

* **مكتب الاستغلال المباشر:** يقوم بالمهام التالية:

– كل الاعمال المتعلقة بإنشاء الوكالات الاشغال العمومية.
– متابعة وضعية الاعمال والوسائل الموضوعة تحت تصرف العمال.
– ضمان تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالوكالات.

* **مكتب الحظيرة والصيانة:** يقوم بالمهام التالية:

**فرع الصيانة العامة:** يقوم بما يلي:

– تنشيط ومتابعة فرق الصيانة المختلفة (الطرق، الانارة، التطهير، النظافة، الترميم...الخ)
– مسك السجلات التي تحدد فيها الاعمال، التي تقوم بها كل فرقة يوميا وكذا تسجيل الاعمال التي قامت بها.

**فرع تسيير المخازن:** يقوم بالمهام التالية:

– مسك بطاقة المخزون.
– مراقبة دخول وخروج المواد وتقييدها.
– مسك بطاقة العتاد.
– برمجة العتاد لمختلف المهام.

## المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية حمام الضلعة

### المطلب الأول: الإيرادات الجبائية للبلدية حمام الضلعة:

ان البلدية تلقي على عتقها مهام كثيرة واعباء متعددة لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها فأنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وايرادات جديدة، وحتى تتمكن البلدية من القيام بمهام وإنجاز مشاريعها المدرجة في اطارمخططاتها التنموية وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها الحالية وتتمكن من تحقيق الاعمال والمشاريع المبرمجة وعلى ضوء ذلك تنولنا:

#### 1-الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مدا خيل الجباية والرسوم)

الإيرادات الجبائية المحصلة بطرق غير مباشرة والتي تصب في ميزانية البلدية عن طريق مؤسسات المالية كالخزينة العمومية ومديريات الضرائب .

أولا: **جدول رقم (03) الإيرادات الجبائية والنسب لسنة 2015-2016-2017-2018 الوحدة: دج**

| نوع الضريبة او الرسم | 2015 | النسبة | 2016 | النسبة | 2017 | النسبة | 2018 | النسبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| رسم التطهير | 214548750 | 0.57% | 247971360 | 0.60% | 576657400 | 1.55% | 33635700 | 0.99% |
| الرسم على النشاط المهني | 35188491485 | 94.99% | 39199691565 | 94.87% | 34238389052 | 92.46 | 33392505632 | 93.30% |
| الضريبة على دخل أرباح العقارات (IRGF) | 22813400 | 0.06% | 23904400 | 0.05% | 47206950 | 0.1% | 86866900 | 0.24% |
| الرسم على القيمة المضافة | 602386700 | 1.62% | 827167000 | 2% | 891521510 | 2.4% | 921012540 | 2.57% |
| الضريبة الجزافية الوحيدة | 1015818241 | 2.74% | 1020429351 | 2.46% | 1273119738 | 3.4% | 1356233538 | 3.78% |
| المجموع | 37044058576 | %100 | 41319163676 | 100% | 37026894650 | 100% | 35790254310 | 100% |
| نسبة من مجموع الايرادات | 37044058576 | 96.95% | 41319163676 | 97.90% | 37026894650 | 98.40% | 98.67% | 98.91% |

**المصدر**: من اعداد الطالب استنادا وثائق ميزانية البلدية

**الشكل رقم (02) التفاوت في تحصيل الموارد الجبائية لبلدية حمام الضلعة لفترة 2015-2018**

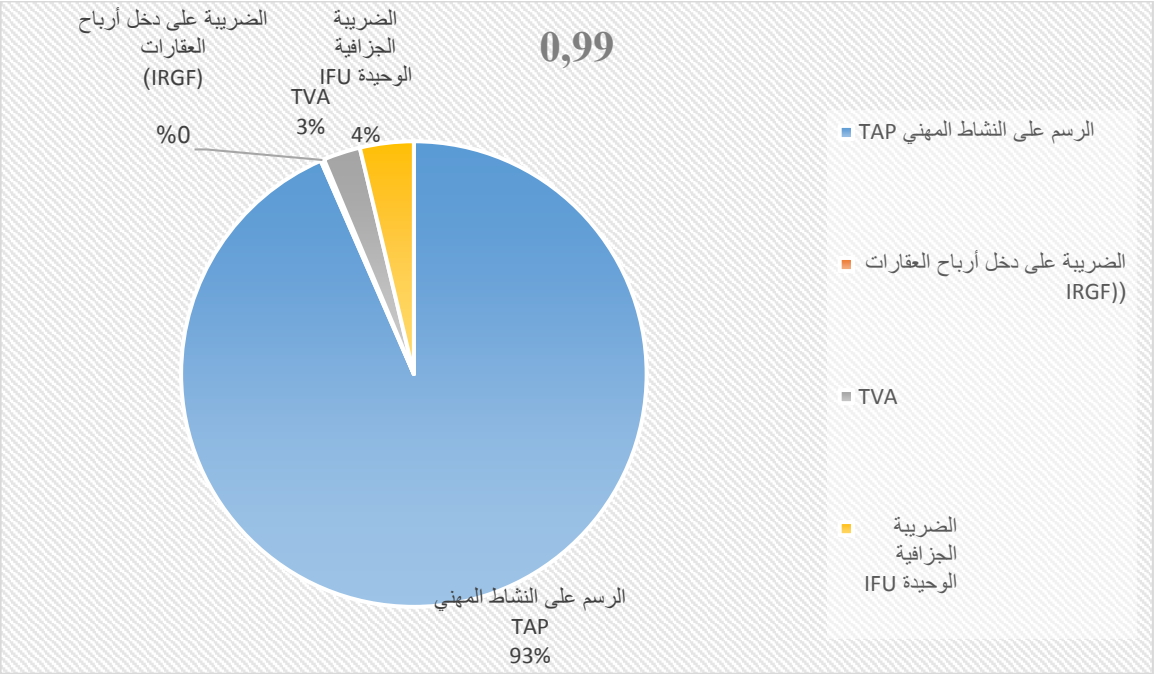


المصدر: من اعداد الطالب اعتماد على معطيات الجدول

ثانيا: تحليل الإيرادات الجائية في تمويل ميزانية بلدية حمام الضلعة (2015-2018)

من خلال الجدول رقم 04 المذكور أعلاه يمكن إعطاء الملاحظات التالية:

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الاولى من حيث الأهمية حيث نلاحظ انه يمثل الحصة الاكبر بالنسبة لمجموعة الناتج الجبائي الذي يقدر بنسبة 92% الى 94% من مجموع المداخيل الجبائية، وهذا ما يدل على ان الرسم على النشاط المهني هو المورد الرئيسي بالنسبة للبلدية.
- فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فإنها تأتي في المرتبة الثانية حيث بلغة نسبتها ب3.4% من مجموع المداخيل الجبائية.
- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، فهي تعد قيمتها ضئيلة ومساهمتها تبقى ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني وهي تحتل المرتبة الثالثة بنسبة 2.4% من مجمع المداخيل الجبائية.
- اما الرسم العقاري فان القيم المسجلة ضعيفة مع باقي الضرائب الأخرى حيث لا تتجاوز نسبتها 0.1 % من مجموع المداخيل الجائية.
- ومنه فان الناتج الجبائي يتكون من عدد معتبر من الضرائب والرسوم غير ان مساهمة كل ضريبة ورسم في الناتج الجبائي يختلف من سنة لاخرى.

- ويمكن تفسير ذلك بان حصيلة هذه الضرائب والرسم غير مستقرة وغير ثابتة، حيث تتغير من سنة الى أخرى.
- ومنه يمكن القول ان الضرائب من اهم الموارد المالية التي يمكن ان تحصل منها الجماعات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية، فان لها دور فعال في دعم المشاريع على المستوى المحلي خاصة من الجهة السياسية والاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة ، حيث لابد من إعطاء ديناميكية وحركية للضرائب المحلية لكي تستطيع تحقيق أهدافها في التمويل المحلي، ودعم استقلالها وتاكيد حريتها في العمل.

**المطلب الثاني: الموقع الجبائي لبلدية حمام الضلعة**

في هذا المطلب سنحاول تحديد مكانة بلدية حمام الضلعة من بين بلديات دائرة حمام الضلعة ثم اهم بلديات ولاية المسيلة وذالك بالاعتماد على بعض الاحصائيات الجبائية.

**1-ضمن بلديات الدائرة:**

**جدول رقم (04): عائدات الإيرادات الجبائية لبلدية ضمن بلديات الدائرة: حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت**

| الضريبة اوالرسم | ونوغة | % | حمام الضلعة | % | تارمونت | % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| TAP | 282163200 | %49.63 | 9352366000 | %91.59 | 190908980 | %59.58 |
| TVA | 19169900 | %2.01 | 827167000 | %8.01 | 5561600 | %0.27 |
| IFU | 64245390 | %11.19 | 114327000 | %1.10 | 121958600 | %5.98 |
| IRGF | 8451300 | %1.88 | 29527800 | %0.28 | 1979000 | %0.09 |
| المجموع | 574029790 | %100 | 10323387800 | %100 | 320408180 | %100 |

**المصدر**: من اعداد الطالب استنادا ال الوثائق المحاسبية لقباضة الضرائب لدائرة حمام الضلعة

الوحدة: دج

**الشكل رقم (03): عائدات الإيرادات الجبائية لبلدية: حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت**

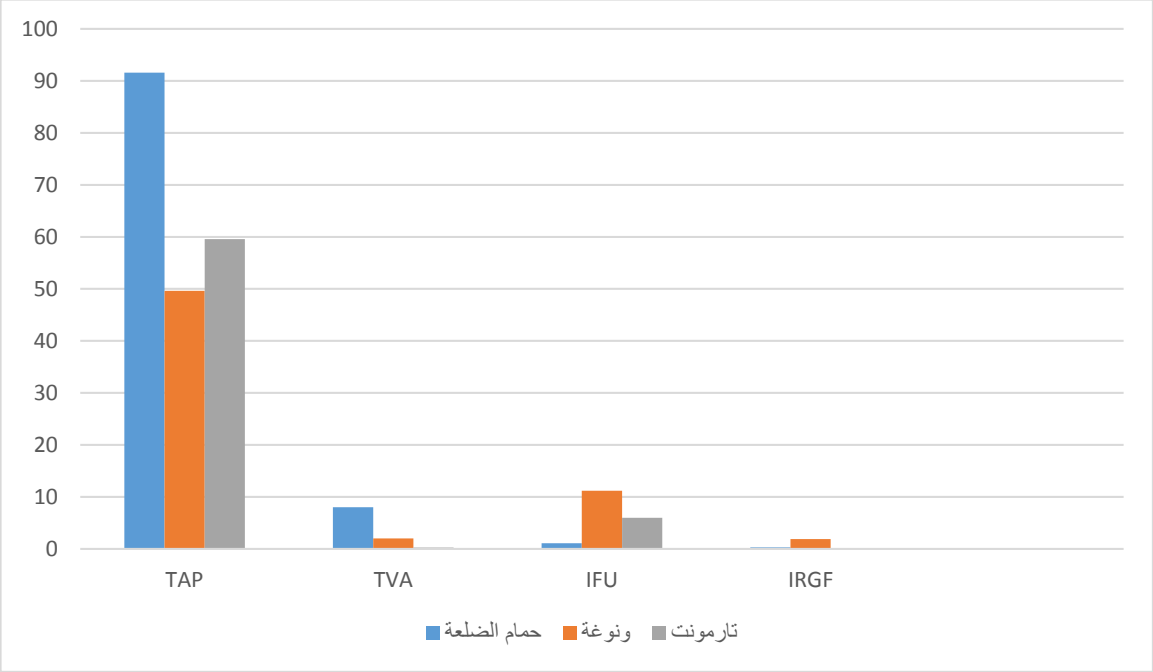


**المصدر** : من اعداد الطالب بناء على الجدول رقم (04)

من الجدول رقم (04) والشكل رقم (03 ) نلاحظ ان الرسم على النشاط المهني يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية وان بلدية حمام الضلعة تحتل المرتبة الأولى في الدائرة .

ونلاحظ ان نسبة ساهمة الرسم على القيمة المضافة في اجمالي الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات ضئيلة ومساهمتها تبقا ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني وهذا راجع الى كون هذه الضريبة غير المتحكم فيها من جهة وضعيفة التحصيل من جهة أخرى.

ونلاحظ أيضا ان نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة ضئيلة أيضا ويمثل1.10%.

كما نلاحظ من خلال الجدول ان نسبة مساهمة ضريبة المداخيل العقارية في اجمالي الضرائب والرسوم المحلية للبلديات ضعيفة جدا ويمثل 0.28%.

و لذلك يفسر سبب هذا الضعف في الحصيلة بصفة عامة الى تناقص عدد العقارات المحصلة او الى انخفاض نسبة التحصيل او كليهما معا.

ولهذا نجد ان الرسم العقاري لا يساهم الا بشكل ضئيل في الايرادات الضريبية.

2-ضمن اهم بلديات الولاية:

**جدول رقم (05): حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية ولاية المسيلة سنة 2017**

| البيان | ميزانية البلدية | بلديات المسيلة | | | | حمام الضلعة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المسيلة | مقرة | بوسعادة | بلعايبة | |
| المبلغ | 2235957069 | 886142578 | 566458792 | 252548796 | 120547963 | 410258940 |
| النسبة | 100% | 39.36% | 25.33% | 11.29% | 5.39% | 18.34% |

الوحدة دج

المصدر من اعداد الطلبة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مديرة الضرائب للولاية المسيلة

**الشكل رقم (04) مدى مساهمة بعض البلديات للولاية المسيلة لسنة 2017**

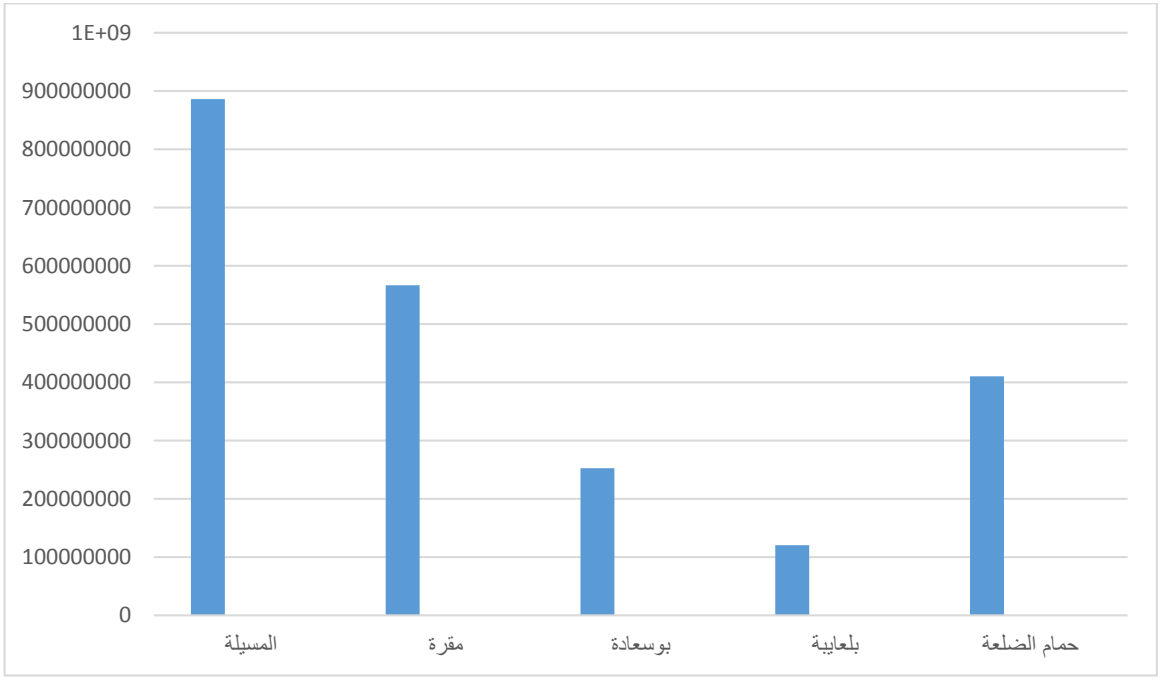


**المصدر**: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

من خلال جدول رقم 6 والشكل رقم 4 نلاحظ ان هناك خمس بلديات المتمثلة في بلدية المسيلة، بلدية مقرة، بلدية حمام الضلعة، بلدية بوسعادة، بلدية بلعايبة، تمثل اكبر 82% من ميزانية البلديات.

حيث تحتل بلدية المسلة المرتبة الأولى بنسبة 39.36 %، تلها بلدية مقرة بنسبة 25،33 % ثم تليها بلدية حمام الضلعة بنسبة 18،34 % ثم تليها بلدية بوسعادة بنسبة 11،29% ثم بلدية بلعايبة بنسبة 5،39% في سنة 2017 .

**جدول رقم 06: حصة بلدية حمام الضلعة من ميزانية ولاية المسيلة سنة 2018**

| البيان | ميزانية البلدية | | | | | حمام الضلعة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المسيلة | مقرة | بوسعادة | بلعايبة | |
| المبلغ | 2318104546 | 893214450 | 583214125 | 263214589 | 131245896 | 447215486 |
| النسبة | 100% | 38.53% | 25.15% | 11.35% | 5.66% | 19.29% |

الوحدة دج

المصدر من اعداد الطلبة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مديرة الضرائب للولاية المسيلة

**الشكل رقم 5: مدى مساهمة بعض البلديات للولاية المسيلة لسنة 2018**

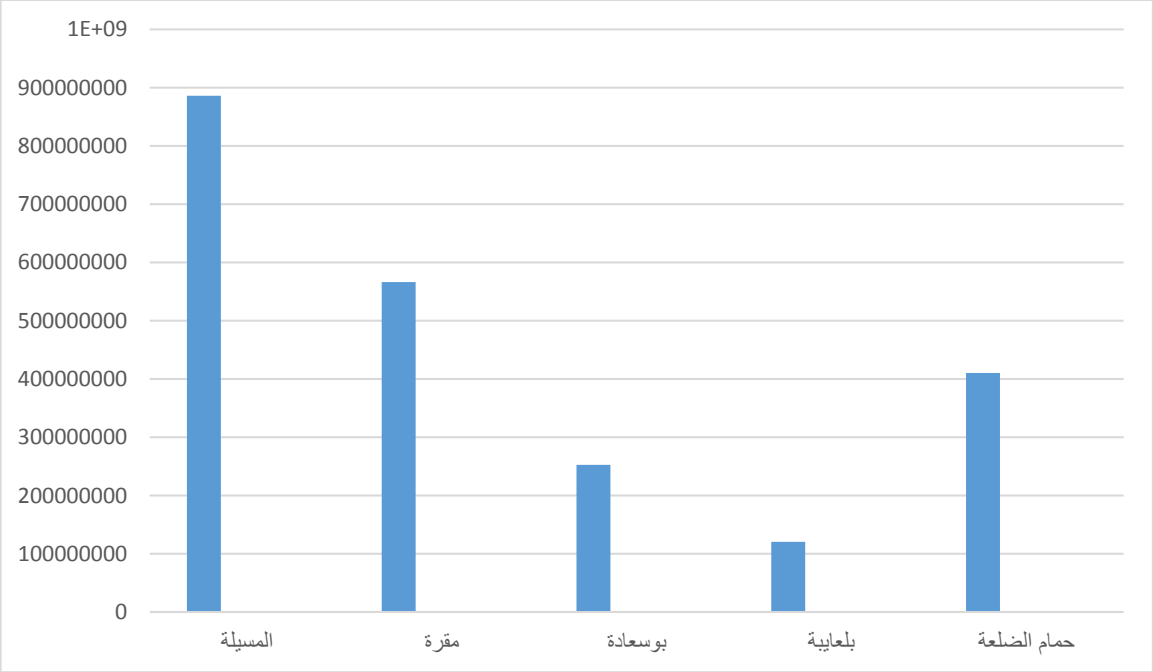


المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان البلديات الخمس قد حافظة على نفس المراتب في ميزانية البلدية في سنة 2017 الا انها شهدة تغير طفيف في المبالغ المحصلة

**خلاصة**

خلاصة الفصل التطبيقي تم التوصل الى توضيح الية الجباية كألية اليات تفعيل التنمية المحلية وذالك من خلال دراسة وتحليل مكونات الجباية لبلدية حمام الضلعة من ،TVA،TAP، IFU،IRGF.

ومن خلال الدراسة اتح لنا ان الإيرادات الجبائية لبلدية حمام الضلعة في تزايد مستمر خلال الفترة (2015-2018)

إضافة الى ذلك تطرقنا الى دراسة موقع بلدية حمام الضلعة التي تعتبر من اهم بلديات المسيلة ، كذلك تعد من الخمس بلديات التي تمثل اكبر من 80% من اجمالي الإيرادات ذات المنشأ الجبائي في الولاية.

كما ان بلدية حمام الضلعة تحتل المرتبة الثالثة ضمن اجمالي الإيرادات ذات المنشأ الجبائي بعد بلدية المسيلة وبلدية مقرة في ولاية المسيلة وتحتل المرتبة الاوى في دائرة حمام الضلعة.

وقد أصبحت حمام الضلعة تعرف بمصنع الاسمنت مما جعلها تشكل قطبا اقتصديا كبيرا من خلال الحركة الاقتصادية والاجتماعية والمبادلات التي تقع في المنطقة وهذا لا يعني انها خالية من سلبيات واثار على البيئة ناتجة عن مصنع الاسمنت .

# خاتمة

ان الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر تجعلها بحاجة اكثر الى الاهتمام بنظام الإدارة المحلية ولقد تم تعليق امال كبيرة على هذا النظام من ناحية انه يرسخ مبادئ الديموقراطية، ومن جهة أخرى انه يمكن من الاستفادة من الطاقات والموارد المتواجدة محليا، وان التحدي المطروح في مجال التنمية المحلية واستغلالها استغلالا رشيدا وقصد فهم شتى الطرق الحديثة لتحكم في تسيير الموارد الجبائية انصبا اهتمامنا حول دراسة موضوع مدى مساهمة الجباية المحلية. اذ سمحت لنا هذه الدراسة ولو بصورة مبسطة بالتعرف على الوضعية المالية للجماعات المحلية والخوض في مسائل التمويل المحلي الذي يحضى باهتمام كبير من متخذي القرار. وحتى نتمكن من تحديد الجوانب المتعلقة بالموضوع خصصنا جانب نظري قمنا من خلاله بتوضيح مفهوم الجماعات المحلية والتنمية المحلية والعلاقة التي تربط بينهما وفي هذا الاطار خصصنا جانب للتعرف على الموارد المحلية وتحديد علاقتها بالتنمية المحلية، ومن اجل معرفة ما ينجز محليا من هذه المداخيل وقصد تقريب الرؤيا قمنا في الفصل الثالث بدراسة ميدانية لتحليل وتقييم واقع الجباية المحلية لبلدية حمام الضلعة بولاية المسيلة ، وذلك من خلال عرض لمواردها المالية المتاحة من اجل معرفة المكانة التي تحتلها الموارد الجبائية المحلية.

ان العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية حيث تكاد جل الدراسات ان التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية وتأديتها للدور المنوط بها، وهذا ما يعد الى منحها الاستقلالية المالية وترسيخ مبادئها مما يفتح المجال امام توسيع الحريات للجماعات المحلية ويمكنها من أداء دورها التنموي بكل فعالية ولن يحدث هذا الا باستغلالها الاحسن للموارد المالية التي تمتلكها.

وبشكل عام تبقى موارد الجماعات المحلية ضعيفة تعتمد على المساعدات التي تاتيها من الإعانات والامدادات من قبل الإدارة المركزية، ومن حصتها من الضرائب والرسوم المحلية وهذا ما يظهر وبوضوح عجز العديد من البلديات على مستوى الوطن، وهذا ما يتنافى مع خاصية الاستقلال المالي، فتزايد تدخل السلطة المركزية في الشؤون المالية للجماعات المحلية سواء بشكل مباشر او عن طريق تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية. إضافة الى الضعف الفني والتقني الذي تعاني منه المؤسسات الإدارية للجماعات المحلية، وهذا الطرح يثبت مدى صحة الفرضية الأولى.

ان الضعف والعجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات ورغم توفرها على عدة ممتلكات متنوعة، امنا يدل على التهميش والإهمال الذي طال عدة ممتلكات وهذا إجابة على الفرضية الثانية

تحتل الموارد الجبائية مكانة هامة في تمويل مشاريع ونشاطات الجماعات المحلية فهي الموارد الأساسي لها وهذا ما يظهر من خلال نسبة مساهمتها في تدعيم موارد ميزانية البلدية الا انه وبتحليل بنيتها

نجد ان الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية لا تساهم الا بنسبة ضئيلة مقارنة بالموارد المالية الأخرى، وها تأكيد الفرضية الثانية.

من خلال هذه الدراسة وبشكل عام فان ضعف الموارد المحلية راجع الى عدة نقائص في المنظومة الجبائية ككل، وسبب ذلك التسيير التقليدي للموارد المالية المحلية المبني على الأسس غير العلمية الحديثة.

ان امتلاك الإدارة المركزية لجميع الصلاحيات في تخفيض نسب الضرائب المحلية وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة وتوزيع العائد منها، والذي لا تحصل البلدية الا على جزء قليل منها كما تملك الدولة جميع الصلاحيات في تخفيض نسبة الضرائب للجماعات المحلية او حذفها او ادخال ضرائب جديدة، وهذا تماشيا مع متطلبات الوضع الاقتصادي للبلاد، كل العراقيل تحول دون تحقيق الغرض المنشود من دور الجماعات المحلية في عملية التنمية، وهذا ما يثبت صحة الفرضيتين الرابعة والخامسة.

**توصيات:**

استنادا لنتائج هذه الدراسة المبسطة لموضوع الجباية المحلية ومساهمتها في تحقيق التنمية المحلية ارتأينا ان نقدم بعض التوصيات والنصائح والتي تبدو لنا ذات أهمية لإنجاح سير المنظومة الجباية في الجزائر والمتمثلة في

– التنسيق بين مصالح الجماعات المحلية واعوان مصالح الإدارة الجبائية في تسهيل عملية المتابعة لتحصيل الضرائب المحلية احسن السبل.

– اعتماد البلدية على مداخيل أخرى غير الرسم على النشاط المهني .

–ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معضمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.

– منح البلديات صلاحيات واسعة في تحديد وعاء الضريبة وتأسيسها ونسب توزيعها.

– الاهتمام بالعنصر البشري وتكونه ورفع كفاءاته العلمية لتحقيق اداء افضل.

– تنسيق الجهود والتعاون فيما بين البلديات في اطار ما يسمح به القانون.

– الاخذ بعين الاعتبار الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل إقليم محلي.

# قائمة

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: قائمة الكتب:


1. البطرق يونس احمد ، مقدمة النظم الضريبية : الكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972.
2. الندي مصطفى ، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، الإسكندرية : دار نشأة المعارف 1987.
3. الشيخلي عبد الرزاق إبراهيم، الإدارة المحلية ،دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى.
4. بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الادارية، عنابة: منشورات جامعة برج باجي مختار.
5. بساعد علي، المالية العمومية، الجزائر: مطبعة المعهد الوطني، 1992.
6. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة: دار العلوم للنشر وتوزيع.
7. رفعت محجوب، المالية العامة، بيروت: دار النهضة العربية، 1979.
8. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2002.
9. شنطاوي علي خطار، الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002.
10. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.


### ثانيا: الرسائل والمذكرات


11. بالجيلالي أحمد، "إشكالية عجز البلديات"، مذكرة ماجستير، فسم تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
11. رابح محمد،" الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2005.
12. يوسفي نور الدين، "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

**رابعا: الملتقيات و المجلات:**


1. لملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات –دراسة حالة الجزائر و الدول النامية– جامعة بسكرة يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م.
2. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا.العدد،2012
3. عجلان العياشي، "الجباية والتنمية المحلية"، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد 40 2012.
4. غانم عبد الغني، العالقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة لندوة العالقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية.
5. ناجي عبد النور، مداخلة نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية لمحلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40.


خامسا: القوانين والمراسيم:


6. القانون رقم :11/90 المتعلق بالبلدية والصادر في 07افريل 1990.
7. القانون رقم :10/11 المتعلق بالبلدية والصادر في 2011/07/03 .
8. المرسوم التنفيذي 21/90 الصادر سنة 1998 المعدل والمتمم لسنة 2003 المتضمن إعادة هيكلة المصالح الجبائية الخارجية لوزارة المالية.
9. مرسوم رقم 266/86 المتضمن تحويل الصندوق للجماعات المحلية المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 1986.
10. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2015.
11. قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2015.
12. قانون الرسوم على الاعمال، نشرة 2008.


**سادسا: مواقع الانترنت:**


13. الديوان الوطني للإحصائيات ( www.Ons.dz ).
14. مجلة العلوم الإنسانية (www.ulum.nl).
15. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (www.cnes.dz)

16. وزارة الداخلية والجماعات المحلية (www.interieur.gov.dz)

17. وزارة المالية (www.finances-algeria.dz)

**سابعا: الكتب باللغة الأجنبية:**

18. M. Duverger, Finances Publique_P_U_E, Emer Edition, p126